



التدخل الإنساني لحماية الشعوب الضعيفة في ظل القانون الدولي المعاصر

محمد الفاتح الجزولي

جامعة إفريقيا العالمية (السودان)

Humanitarian intervention to protect vulnerable populations under contemporary international law

Mohamed Al-Fatih Al-jzuly

<https://orcid.org/0009-0007-8791-2799>

International Africa University (Sudan), Alizoly73@gmail.com

تاريخ النشر: 2026 / 03 / 01

تاريخ القبول: 2025 / 12 / 28

تاريخ الاستلام: 2025 / 11 / 11

الملخص:

تبدو أهمية التدخل الإنساني لحماية الشعوب الضعيفة في ظل القانون الدولي المعاصر كنظرية حديثة نسبياً على الساحة الدولية، في أنها طورت من المفاهيم والأفكار السائدة قديماً؛ والتي اتسمت هذه الأخيرة بتقسيم الدول إلى قسمين الأولى قوية لها حق التدخل بالدول الضعيفة أو عليها "واجب التدخل" من أجل حماية الشعوب المستضعفة التي وجدت نفسها ضحية لنزاعات مسلحة فوجبت لها الحماية الإنسانية كالتزام أخلاقي قانوني يقع على عاتق الجميع. والسؤال في هذا السياق، هل ساهمت مسؤولية الحماية الدولية بتضييق الفجوة بين "الشرعية" و"المشروعية" بمبررات استخدام القوة العسكرية لأغراض الحماية الإنسانية. وهل أدت أفكار مسؤولية الحماية الإنسانية إلى تطور بعض المفاهيم الجدلية تطورا قانونيا ووظائفياً ومعيارياً بما ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة؟

Abstract:

The inability of the United Nations Charter's laws to accomplish equilibrium and to keep up with international developments, the continuation of armed conflicts, the emergence of humanity as the essence of international law- the United Nations Charter comes up with miscellaneous new laws to overcome these changes. The prevailing ancient laws have led to dividing the world into two sections: The first section includes first world countries that have found it advantageous to interfere in other "weaker" nations' affairs while the other section involves those "inferior" or "vulnerable" nations which found themselves victimized by the existence of armed conflicts in their countries. Therefore, one of the UN Charter's laws calls for a "collective responsibility towards international protection" as a legal as well as an ethical commitment towards those victimized nations.

This paper attempts to answer the following questions: Has this new law, the "collective responsibility towards international protection," contributed to narrow the gap of the legitimate military force for humanitarian protection? Also, have some dialectical concepts, that attempt to be in harmony with the goals of the United Nations, been effectively developed politically and legally.

Key Words: United Nations, International law, International Responsibility, responsibility to protect, armed conflict, sovereignty.

مقدمة:

التحديات والأزمات التي واجهت الدول والشعوب على حد سواء ومنذ ثمانينات القرن الماضي، أدت بالنتيجة إلى فرض بعض التغييرات على بعض مفاهيم القانون الدولي وممارساتها. فاستقلال العديد من الدول بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وانفجار الصراعات العرقية والإثنية داخل الدول، وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، والمعاناة من الفقر والمرض ونقص الموارد، كل هذا أدى إلى محاولات إيجاد نظام آمن بديل كما أن قصور مبادئ الميثاق عن مواجهة هذه التحديات أدى إلى محاولات فهم أعمق وأشمل لمبادئ الميثاق، فبرزت الحاجة لإعادة قراءة بعض المبادئ الدولية الراسخة؛ ومنها مبدأ عدم جواز التدخل، ومبدأ عدم جواز استخدام القوة، ومبدأ السيادة المطلقة للدول المستقلة. ن التدخل الدولي لأسباب إنسانية له انصاره الذين يدافعون عنه ليس لغايته، بل يرونها وسيلة لحماية الانسان، ويرأيهم لم تعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمراً داخلياً يمنع على الدول الأخرى من التدخل في أمرها بشأن القضايا المتعلقة بالأوضاع الإنسانية. وتختلف الأوضاع الإنسانية المزرية من دولة إلى أخرى - رغم عدم جوازها - ففي بعضها تصل تلك الأوضاع إلى حد الكوارث تمتد بآثارها إلى دول أخرى، لذلك لم يعد الأمر في هذه الأوضاع يخص الدولة المعنية، الأمر الذي يكون من الواجب التدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات الكارثية كالجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري .

أهمية البحث:

سيتم بحث أثر أفكار ونظريات الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبادئ القانون الدولي الراسخة، كمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل؟ وكيف أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى زعزعة ثبات بعض المبادئ التقليدية الأساسية في النظام القانوني الدولي. وأثر مفهوم حقوق الإنسان والتدخل للأغراض الإنسانية على مبدأ سيادة الدولة وذلك من خلال فرضية أن نظرية التدخل الإنساني أثرت في مفهوم السيادة المطلقة للدول، وفي طبيعة العلاقة بين الاختصاصين الداخلي والدولي ونطاق كل منهما. كُنْ أهمية حقوق الإنسان فيما يأتي: تضمن الحد الأدنى والضروري لعيش الإنسان بكرامة سواء على مستوى حاجاته الأساسية؛ كحق الطعام، والمسكن، وحق التعلُّم؛ الذي يقود به إلى الاستفادة من الفرص المتاحة له. تضمن للإنسان حرياته؛ كحرية اختيار أسلوب الحياة، وحرية التعبير، وحرية اختيار التوجُّهات السياسية التي يرغب الفرد بدعمها. يضمن تأمين كل تلك الحريات للأفراد الحماية من الاعتداء والاضطهاد من قبل أي جهة أقوى أو أعلى سُلطةٍ منهم.

مشكلة البحث:

الإشكالية الأساسية في مجال البحث هنا هي في مدى مشروعية التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام القانوني الدولي المعاصر. خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق ضمن نصوصه لمسألة التدخل للأغراض الإنسانية (أو التدخل الإنساني)، كما لم يتطرق لاستثناء استخدام القوة العسكرية للأغراض الإنسانية. وعليه، فقد تصدى الفقه الدولي لبحث هذه المسألة، واختلفت الآراء والاجتهادات حولها حيث تبني كل فريق من الفقهاء وجهة نظر مختلفة استند في تكييفها لبنود الميثاق وأحكامه وتفسيراته.

أسئلة البحث:

هل الإشكالية تكمن في أن هذا التطور بمفهوم التدخل الإنساني والاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان وظهور وتطور أعراف دولية لضمانها وحمايتها، لم يقابله تطور بمفاهيم وقواعد وأحكام استخدام القوة للتدخل الإنساني. هل فقد تطور أفكار حماية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني (كعرف دولي) دون أن تتطور أفكار التدخل العسكري لتواكب هذا التطور بالجانب الإنساني.

وتفسيرها للوصول إلى نتائج "قانونية" شرعية يمكن من خلالها إصباح الشرعية على التدخلات الإنسانية المعاصرة. خاصة التدخلات وفقا لنظام الأمن الجماعي وعن طريق الأمم المتحدة ومن خلال قراراتها أو التدخلات الإنسانية من قبل المنظمات الإقليمية بتفويض من مجلس الأمن.

أهداف البحث:

1- الوقوف على الفقه الحديث المؤيد لنظرية التدخل الإنساني، والاستناد إلى الاستثناءات الشرعية التي نص عليها الميثاق - الخاصة باستخدام القوة والتدخل-.

2- بيان أهمية مسؤولية التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر والحماية الدولية كمنظومة حديثة.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي. للتدخل الإنساني: التدخل الذي يهدف إلى حماية الأفراد أو المجتمعات من الانتهاكات أو العواقب الناتجة عن الصراعات أو الأزمات الإنسانية فالمنهج الوصفي التحليلي هو واحد من مناهج البحث العلمي والذي يتم استخدامه بشكل كبير والسبب في ذلك يرجع إلى قيامه بدراسة الظواهر المطروحة أمامه ومن ثم رصدها كما في الواقع مع التطرق لجميع العوامل والأسباب التي قد أسهمت في حدوث تلك الظاهرة لكي يصبح من الممكن التوصل إلى حل لها، ويقوم الباحث بمحاولة تحليل الظاهرة ومقارنتها مع غيرها من الظواهر المتعلقة بها لاستنتاج الحلول التي يمكن طرحها لها بطريقة منهجية ومدروسة..

وفي إطار الحديث عن ذلك المنهج ينبغي أن يتم إيضاح مفهوم البحث والوسائل التي من خلالها يصبح تحقيقه ممكناً حيث ينشأ البحث في الأساس نتيجة مشكلة ما ومن ثم محاولة وضع حلول لها، وطرح تساؤلات تحتاج إلى وضع الجواب المناسب لها وبالتالي يتفرع موضوع البحث إلى الكثير من المجالات والموضوعات العلمية من حيث المنهج والدراسة عن المفهوم. تعريف المصطلحات:

القانون الدولي المعاصر: القانون الدولي الذي يتناول التدخل الإنساني ويعتمد على نصوصه ومبادئه.

الحماية الخاصة: حماية خاصة تمنحها القوانين الدولية للأشخاص والجماعات الذين يواجهون انتهاكات حقوقهم.

السيادة: حق الدول في السيطرة على أراضيها وشؤونها الداخلية.

حقوق الإنسان: حقوق الأفراد والجماعات التي تضمن لهم حياة حرة وأمنة ومنتجة.

التدخل الدولي: التدخل الذي يهدف إلى تغيير أوضاع الأفراد أو المجتمعات في الدول الأخرى.

الإنسانية: مفهوم التدخل الذي يهدف إلى حماية الأفراد أو المجتمعات من الانتهاكات أو العواقب الناتجة عن الصراعات أو الأزمات الإنسانية.

التدخل الإنساني: التدخل الذي يهدف إلى حماية الأفراد أو المجتمعات من الانتهاكات أو العواقب الناتجة عن الصراعات أو الأزمات الإنسانية.

الدراسات السابقة:

تناول عدد من الكُتّاب مواضيع مشابهة لهذه الموضوع ومنهم الدكتور/ محمد فتحي عثمان في كتابه (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي الغربي) والذي صدر عن دار الشروق للطباعة والنشر بالقاهرة، ط1، في 2009م. وأيضاً كتاب (حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة) لدكتور/ محمد الغزالي، بمصر الإسكندرية، دار الطباعة والنشر والتوزيع ط5، في عام 2002م.

المبحث الأول

مفهوم التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي

ارتبط مفهوم السيادة بفكرة الاختصاص، وهو المفهوم الذي ظهر في نهاية الحروب الدينية في أوروبا بالقرن السابع عشر " حيث كانت فكرة التدخل تتوقف عند حدود الدول، وأصبح مصطلح "السيادة" مفهوماً دولياً يُعنى بالمجتمع الدولي ويؤثر بالأمن والسلم الدوليين.¹ على أن التغيرات والتحولات التي طرأت على مفهوم السيادة التقليدي لا تعني بالتأكيد نهاية فكرة السيادة الوطنية، إنما تفرض إعادة فهم المصطلح وإعادة تفسيره في ظل المعطيات والتطورات على الساحة الدولية. فمفهوم "السيادة" والاختصاص الداخلي" كغيرها من مفاهيم القانون الدولي استمدا طبيعتهما المتطورة من طبيعة قواعد القانون الدولي المرنة والمتغيرة.

المطلب الأول: من السيادة المطلقة إلى مسؤولية الحماية

يعتبر المفكر الفرنسي جان بودان "Jean Bodin" أول من طرح فكرة السيادة وجعلها عنصراً من عناصر تكوين الدولة، فعرفها بأنها "القوى الكبرى والسلطة العليا المطلقة- للملك- في نطاق إقليم معين". بحيث لا يقابلها إلا الخضوع والطاعة من جانب الأفراد.² فيما عرفها بعضهم بأنها سلطة الدولة على سكانها وإقليمها دون أية قيود تشريعية أو نظامية من الخارج. ويلاحظ أن لمصطلح السيادة في القانون الدولي التقليدي مدلولاً قد لا يختلف كثيراً عنه في القانون الدستوري كما عُرفت السيادة بأنها "حق القيادة وحق توجيه أعمال أعضاء المجتمع، مع القدرة على الإكراه"، أما بعضهم الآخر فيرى بأنها مصطلح يعني "تمتع الدولة بحرية الإرادة اللازمة"³ ومع هذا التطور اتخذت السيادة القانونية للدولة الحديثة مظهرين؛ الأول مظهر إيجابي يتمثل بقدرة الدولة على التصرف المطلق على كامل إقليمها بما تراه مناسباً دون قيود، بحيث تكون لها السلطة الآمرة على الكافة، والقرار النهائي في جميع الأمور.⁴ والمظهر الآخر سلبي تمثل بعدم إمكانية خضوع الدولة لأية دولة أجنبية أو سلطة خارجية. وبذلك رُسم لسيادة الدولة التقليدية نطاقان؛ أحدهما داخلي (السيادة الداخلية) ويقصد به أن للدولة سلطة لا تعلوها سلطة في ميدان نشاطها داخل الدولة أي علاقاتها بالأفراد والجماعات التي تقطن أرض الدولة، وآخر خارجي يتجلى بعلاقة الدولة مع غيرها من الدول. وبناءً على ذلك اتسمت العلاقات الدولية منذ هيمنة مفاهيم متكاملة تمحورت حول أفكار المساواة في السيادة، وتوازن القوى، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو أمن الدول القومية.. وكان هذا المفهوم التقليدي للسيادة يعني حق الدولة المطلق بالسيطرة على كامل إقليمها، وواجب الدول الأخرى احترام هذا الحق المطلق بالسيادة الإقليمية.⁵

وتنتهك حقوقهم وحياتهم دون أن يتمكن أحد من التدخل لوقف ذلك⁶، فالتدخل بشؤون الدول الداخلية بقي أمراً محظوراً بالقانون الدولي لمساسه بسيادة الدول المطلقة ولتهديده استقرارها واستقلالها.

إذ على عكس ما تقتضيه السيادة الداخلية للدولة من حماية الدولة لأفرادها، ورعايتهم وضمأن أمنهم وحقوقهم. الأمر الذي أثار بعض الإشكاليات في القرن العشرين، خاصة فيما يتعلق بمسألة التلوث العابر للحدود، وإساءة استعمال الدولة لمصادرها الطبيعية ومواردها وانتهكاكها لحقوق الأفراد⁷، مما أبرز عدة أفكار ونظريات تبحث في تقييد ممارسة الدولة لسيادتها وتحديد نطاق هذه السيادة على الإقليم اتجاه المواطنين.

وقد شكل هذا المفهوم التقليدي المطلق للسيادة عقبة في وجه التنظيم الدولي وما يرتبه من التزامات قانونية على عاتق الدول الأعضاء بالتنظيم. فالعضوية بالتنظيم الدولي تتطلب من كل دولة التنازل عن جزء من سيادتها الداخلية لأجل مصلحة الشعب، والالتزام بمجموعة تشريعات وقوانين تحكم علاقتها مع مواطنيها ومع من يعيشون على إقليمها، كما تتطلب التنازل عن جزء من سيادتها الخارجية لمصلحة الجماعة الدولية المكونة للتنظيم والالتزام بمجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.⁸

وبخضوع الدول لأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي تصبح الدولة خاضعة لنظام أشمل من قواعدها القانونية الداخلية التي تضعها سلطاتها الدستورية.⁹ فمرحلة التنظيم الدولي تطلبت التحول إلى مفهوم أكثر مرونة وأقل تشدداً للسيادة فأصبحت السيادة الوطنية مقيدة- في الداخل والخارج- باحترام الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون داخلياً، و باحترام مصالح وحقوق الدول الأخرى وبالالتزامات والتعهدات الدولية خارجياً. بينما كانت الدولة وفقاً للفقه التقليدي تتمتع بالسيادة المطلقة ولا تخضع لأي قيد يحد من سيادتها انطلاقاً من مبدأ القوة ومنطقها الذي سيطر على العلاقات الدولية.¹⁰

أما مفهوم السيادة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، فقد أخذ منحى آخر وهو تقنين العديد من المبادئ والأفكار المستقرة في العلاقات الدولية، أهمها المفهوم التقليدي للسيادة.¹¹ وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة لمصطلح "السيادة" صراحة ضمن أحكامه في المادتين الثانية الفقرة الأولى والمادة (78)، إذ نص الميثاق على أن المنظمة الدولية تقوم على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، كما ربط الميثاق بين سيادة الدول واستقلالها؛ فأقر لدول حقها بحماية سيادتها والدفاع عن استقلالها من أي اعتداء على أراضيها أو تهديد باعتهاء. ومنع الميثاق الدول الأعضاء من التهديد باستعمال القوة في علاقاتها الدولية، ومن هذه القرارات؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، والقرار الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقرار الخاص بتعزيز الأمن الدولي، والقرار الخاص بتعميق الإفراج الدولي وتدعيمه وغيرها من القرارات التي جاءت جميعها تطبيقاً وتأكيدياً لواجب الدول والتزامها باحترام سيادة بقية الدول.¹² وكذلك أكد البروتوكول الثاني بأنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها. كما أقرت محكمة العدل العليا في قضية مضيق كورفو "Corfu Channel Case" أن احترام سيادة الدول المستقلة هو "أحد أهم القواعد الأساسية للعلاقات الدولية".¹³ لكن سيادة الدول التقليدية ولت، وربما لم تكن أبداً مطلقة كما تم تصويرها نظرياً¹⁴ و"يقع على قادة الدول مهمة تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم"¹⁵ كما يتطلب الأمر إعادة النظر بمفهوم السيادة ونطاقها، وكيفية ممارسة الدولة لها، كأحد "المقتضيات الفكرية الرئيسية لزماننا" لا من أجل إضعاف جوهرها الذي لم تعد له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدولي، وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل ويمكن أن تؤدي أكثر من وظيفة،¹⁶ ومع هذا التغيير على الساحة الدولية، ظهرت إشكالية التوفيق بين السيادة الوطنية (احترامها والحفاظ عليها) كمبدأ وعنصر تقليدي هام للاستقرار الدولي وضابط للعلاقات الدولية، وحماية الإنسان من الحروب والمنازعات والانتهاكات الجسيمة لحقوقهم وحرياتهم، وبهذا أخذت مرحلة جديدة من السيادة النسبية تفرض نفسها على الساحة الدولية، وتلقي بظلالها وأثارها على النظام القانوني الدولي، حيث تقييد سلطات الدولة في الداخل والخارج بقواعد قانونية دولية ملزمة دون أن يمس ذلك سيادة الدول بالمفهوم الحديث.

ظهر مصطلح النظام العالمي الجديد القائم على مجموعة من القواعد القانونية الأمرة المنشئة للالتزامات على عاتق الدول ذات السيادة وبمواجهة الكافة يتسع وينتشر.¹⁷ وهكذا مع تزايد الاتفاقيات الدولية الشارعة المتضمنة قواعد وأحكاماً عامة ملزمة لكافة الدول، أخذ الدور التقليدي للدولة يتراجع، وكذلك المفهوم التقليدي للسيادة. وتقاربت التشريعات الدولية والداخلية، بل وأعطيت الأولوية للقانون الدولي على الداخلي إذا تعارضت الالتزامات بينهما¹⁸، فتغيرت ممارسات الدولة للسيادة كما تغيرت نظرة المجتمع الدولي وتطبيقاته لمفهوم التدخل عما كانت عليه عند وضع الميثاق في عام 1945م. ومع التغيير في مفهوم سيادة الدولة. من هنا أصبح يُنظر للسيادة الوطنية للدول على أنها وسيلة لتحقيق "الأمن الإنساني" لا عائق أمامه، وأصبحت حقوق الإنسان جزءاً مهماً من مفهوم ومعنى السيادة وممارستها، وليس استثناء منها. وأصبحت الدولة ذات السيادة

هي الدولة التي تحترم حقوق مواطنيها وحرياتهم وتحميها، وأصبح احتفاظ الدولة بسيادتها يعتمد على احترامها للإنسان وحقوقه، وعجزها عن ذلك يجعل منها دولة منتقصة السيادة وعرضة للتدخل من الخارج لتوفير الحماية للمواطنين، وأصبح الإخلال بالأمن الإنساني أحد مهددات السلم والأمن الدوليين، وأصبح مناط السيادة هو أن تعمل الدولة بمسؤولية لتحقيق رفاه شعوبها. وقد تجسدت فكرة السيادة كمسؤولية في مفهوم "المسؤولية عن الحماية" التي سعت لإيجاد التوازن بين سيادة الدولة وسيادة الأفراد وبين السيادة والتدخل¹⁹ وتعود فكرة "السيادة كمسؤولية للحماية" إلى تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة منذ عام 1992م، والتي لفتت النظر لترابط النظام الدولي وعالميته "فالحروب الأهلية لم تعد أهلية، والمذابح التي تتسبب فيها لن تترك العالم غير مكترث بعد اليوم"²⁰. وقد عمل "Kofi Atta Annan" - من بعده، على تعزيز وترسيخ هذه الفكرة، فكان أول من تبناها وعرضها على مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 مع وزير الخارجية الأسترالي السابق "Gareth Evans" - حيث أعلننا "إن سيادة الدول ليست رخصة أو تفويضاً مطلقاً، ولا يحق لأي دولة أن تتنازل عن مسؤوليتها بحماية شعوبها، وعليها أن لا تقترف هي نفسها جرائم ضد هذا الشعب"²¹. كما بين "Koffi Annan" في تصريح له بمعرض حديثه عن الأمن الإنساني "أن الكائن الإنساني، هو مركز كل شيء وحمايته تعد أصل نشأة السيادة الوطنية وهدفها، حيث يعد الفرد سبب وجود الدولة وليس العكس، "وعليه فمن غير المقبول رؤية حكومات تسلب حقوق مواطنيها تحت حجة السيادة"²²

ويهدف محاولة التوفيق بين السيادة والتدخل للأغراض الإنسانية؛ ونقل الوعي الدولي بالتحويلات الدولية والمتغيرات بالمفاهيم، من مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق والتنفيذ تشكلت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول "ICISS" والتي أصدرت تقريرها مستخدمة مصطلح "Responsibility To Protect" والتي أعطت لمفهوم السيادة فهماً جديداً على الصعيدين الوطني والدولي²³. حيث وضعت حدود وضوابط للسيادة "limits" تتضمن مسؤوليات أمام المواطنين بالداخل وكذلك مسؤوليات أمام المجتمع الدولي، كما تتضمن حقوقاً يجب مراعاتها والحفاظ عليها. هذا الفهم الجديد لمصطلح السيادة ولواجبات الدول والتزاماتها تجاه مواطنيها بالداخل وتجاه المجتمع الدولي، اعتبر بمثابة إعادة وصف لمصطلح السيادة عند البعض. فبعد أن كانت السيادة تعني السيطرة "Control"، أصبحت تعني المسؤولية "Responsibility" على الصعيدين الداخلي والخارجي. وبعد أن كانت السيادة تعني السيطرة الإقليمية "Sovereignty" أصبحت تعكس مدى القدرة على توفير الحماية²⁴، ويرى البعض أن هذا الفهم للسيادة من زاوية مسؤولية الحماية ساعد في توضيح الالتزامات القانونية الموجودة أصلاً بالقانون الدولي والتذكير بها، مما سهل على الدول تقبل الالتزامات التي تمخض عنها مؤتمر القمة في نيويورك كنتيجة للمفهوم الحديث للسيادة²⁵. كما أبرز هذا المفهوم الحديث للسيادة الحاجة الماسة لإعادة تفسير وفهم بعض المبادئ الدولية بشكل منهجي وجماعي، وأهمها مبدأ حظر التدخل. وعليه، نجد أن مفهوم السيادة كغيره من مفردات ومفاهيم القانون الدولي، مفهوم دائم التغيير والتطور²⁶. بل لقد أخذ بعض الفقهاء ينادون بمفهوم ما بعد السيادة، ومرحلة ما بعد السيادة، حيث تغيرت النظرة لوظائف الدولة وكيفية توليها، فظهر الحديث عن توزيع مهام الدولة، واستبدال الحكومة ذات السيادة والسيطرة والسلطة، وبذلك أخذت السيادة الوطنية للدول القومية - في ظل المنظمات الدولية المعاصرة - تتقلص إلى الحد الأدنى اعتماداً على ما تمارسه في سبيل تحقيق خير مواطنيها داخل الدولة، وأصبحت الدولة على الصعيد الدولي عرضة لفقد شرعيتها إذا لم تف بمسؤولياتها تجاه مواطنيها، وبذلك أصبح مبدأ السيادة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - ذا طابع إنساني.

المطلب الثاني: الاختصاص الداخلي للدول وحقوق الإنسان

تعد فكرة المجال المحفوظ للدولة أو الاختصاص الوطني وعدم التدخل فيه من الإشكاليات التي تثير الخلاف في القانون الدولي، لا سيما في سياق علاقتها الوثيقة مع فكرة السيادة. ومما لا شك فيه أن التحول بمفهوم السيادة الوطنية للدول من المفهوم المطلق إلى النسبي، انعكس على عدة مفاهيم ومبادئ ومصطلحات؛ من ضمنها مفهوم ونطاق الاختصاص الداخلي

للدول. ونظراً للارتباط الوثيق بين مفهومي السيادة والمجال المحفوظ للدول، فقد أصبح نطاق اختصاصات الدولة الداخلية مجال جدل وخلاف فقهي، خاصة بعد تدويل السيادة وعولمتها.

لقد تطرق ميثاق الأمم المتحدة لموضوع الاختصاص الداخلي للدول، إذ بين أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق،...²⁷ وذلك انسجاماً مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة بهذا الخصوص (احترام السيادة للدول المستقلة). ونلاحظ من النص الوارد بالمادة الثانية الفقرة السابعة، أن المقصود هو عدم تدخل المنظمة الدولية، والذي جاء النص عليه تأكيداً على عدم اعتبار المنظمة الدولية كياناً فوق الدول²⁸. أما التدخل المنفرد من قبل الدول والهيئات والمنظمات فهو أمر متفق على تحريمه لإخلاله بمبدأ المساواة بين الدول الذي أقر آنذاك.

ويثور التساؤل عن ماهية المجال المحفوظ للدول، وفيما إذا كانت حقوق الإنسان تندرج ضمن الاختصاص المحفوظ للدول، بما يحول دون تدخل المنظمة الدولية فيها؟²⁹ أم أن حقوق الإنسان تعد من المسائل التي تخرج من الاختصاص الداخلي للدول، وهل يعد التدخل الإنساني خارج نطاق الحظر الوارد بالنظر المشار إليه؟ ويتدقيق المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، نجد أنها لم تحدد الشؤون أو الأمور التي تكون من صميم السلطان الداخلي كما لم يحدد ذلك أي نص آخر في الميثاق، كما لا يوجد أي معيار قانوني لتحديد نطاق الاختصاص الداخلي للدول أو الجهة التي تتولى تحديد مثل هذه المسائل. وكالعديد من مصطلحات الميثاق جاء مصطلح "الاختصاص المحفوظ" مهماً وغير محدد، على أنه وإن كان هذا الغموض، ينسجم مع طبيعة المتغيرات والتطورات الدولية، إلا أنه يثير بعض الإشكاليات فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات بين المنظمة الدولية والدول.

فطبيعة الدول وانطلاقاً من سيادتها تتمسك ببعض الاختصاصات ولا تحبذ التخلي عنها، في حين تلجأ المنظمة الدولية لتوسيع نطاق اختصاصها وضم بعض المسائل لسلطتها وإخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وتبقى المتغيرات الدولية لتلعب الدور الجوهري في تحديد الفاصل بين الاختصاصين؛ الداخلي والدولي، بالإضافة للاتفاقيات والمواثيق الدولية. وفي هذا السياق يحق لنا أن نتساءل، هل بقيت حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدول، أم أن تطورات الساحة الدولية أثرت فيها وعليها فحولتها لتصبح من اختصاص التنظيم الدولي؟ مستذكركين فشل فرنسا عام 1945م في اقتراحها بأن تتم صياغة ميثاق الأمم المتحدة بحيث يسمح بالتدخل في الحالات التي يشكل فيها الانتهاك الواضح للحريات الأساسية وحقوق الإنسان تهديداً قادراً على تعريض السلم للخطر³⁰ وكذلك فشل اقتراح أعضاء الوفد الأسترالي الداعي لاعتماد وسائل لحماية الأقليات وإخراجها من السلطان الداخلي للدول³¹، والذي يمكن فهمه في حينه، بحرص الميثاق ووضعيته على تقييد استخدام القوة دولياً إلى أضيق الحدود، لكن التغيرات الجذرية بالنظام القانوني الدولي، وبالذات فكرة السيادة، زادت من الاهتمام الدولي بمصلحة الفرد الذي أصبح في قلب اهتمام القانون الدولي الذي تتولى المنظمة الدولية حماية حقوقه والمحافظة عليها. فقد وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن مبدأ السيادة أصبح ذا طابع إنساني، حيث تمت التضحية بجزء من السيادة الوطنية باتجاه الصلاحية الدولية لحقوق الإنسان، ومع غموض نص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، يثور الخلاف لتحديد الحالات التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي وتلك التي من صميم الاختصاصات الدولية³². ونلاحظ أن عهد العصبة أناط بالقانون الدولي بموجب المادة الخامسة عشرة الفقرة الثامنة تحديد مسائل الاختصاص الداخلي أو الدولي، في حين تركها الميثاق دون ذلك. ومع التداخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك المصالح وتداخلها، أصبحت مسائل كثيرة تعد من أساسيات الحقوق الداخلية للدول مسائل دولية صرفة. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق؛ ما هو المعيار المعاصر، هل هو القانون الدولي كما جاء في عهد العصبة أم أن الأمر تطور وتغير في عهد الميثاق؟

اختلفت آراء الفقهاء حول ماهية الاختصاص الداخلي ونطاق المجال المحفوظ للدول، ذات السيادة، حيث يعرف الاختصاص الداخلي لدى البعض بأنه "مجموعة من الأمور التي تستطيع الدولة التصرف فيها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف أي التزام دولي سواء كان عرفاً أو اتفاقاً..."³³ أو هو "تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة، ويكون فيها اختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي"³⁴ ويعرفه بعضهم بأنه "يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب والتي لا يمكن أن تهم دولاً أخرى" أو هي تلك المسائل التي "تمس مصالح الدولة، ولا تخل بحقوق الدول الأخرى"³⁵، أما بعضهم الآخر فيرى أن مسائل الاختصاص الداخلي هي "تلك التي تتم تسويتها من طرف السيادة الداخلية للدول بصورة مطلقة". على أنه لا توجد مسائل وطنية بطبيعتها بحيث يمكن تحديدها بطائفة، إذ أن كل حالة بحاجة للتكييف على حدة³⁶.

أما المجال المحفوظ للدول، فقد عرفه معهد القانون الدولي في 29 أبريل عام 1954م بأنه "المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدول واختصاصها مقيدة بالقانون الدولي العام"³⁷ وهو معيار بسيط وواضح لجأ إليه هذا الفريق من الفقهاء لتحديد المجال المحفوظ للدول بحيث يتقلص المجال الخاص بالدولة كلما توسعت التزاماتها الدولية (تعاقدية أو عرفية). وقد أكد ذلك ما ورد في نص المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من أنه لا يمكن لأي طرف "التدرج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما". كما أصدر معهد القانون الدولي قراراً بشأن "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" حيث أخرج القرار المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من نطاق المجال "المحجوز" للدول، وبالتالي من استثناءات مبدأ عدم التدخل التي فرضها القانون الدولي المعاصر.³⁸ على أن فريقاً آخر من الفقهاء يرى أن معيار تحديد النطاق المحفوظ، هو معيار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها أو انتهاكها، بل وقد استقرت قرارات محكمة العدل العليا على اعتبار جميع الحقوق الأساسية، من الحقوق التي تخرج من المجال الوطني، بل وتعد من قواعد النظام العام الأمرة في القانون الدولي المعاصر التي يتوجب الالتزام بها تحت طائلة المسؤولية الدولية.³⁹ فقد بينت محكمة العدل الدولية الدائمة المقصود بالاختصاص الداخلي أو "الأمور التي تدخل بالاختصاص، بأنها "المسائل التي لا تنظمها قواعد القانون الدولي العام - رغم أنها تهم أكثر من دولة"⁴⁰ وقد ترسخ قضاء المحكمة على اعتبار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها من الحقوق التي تخرج عن الميدان "المحجوز" للسلطان الوطني وتعد من متعلقات النظام الدولي العام والقواعد الأمرة.

أما ما استقر عليه العمل في المنظمة الدولية فيظهر بوضوح أن الأمم المتحدة تجيز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول في حالات وجود اتفاق أو معاهدة دولية. على أن يترك الأمر للمنظمة الدولية أو للقانون الدولي معيار تحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، باعتبار أن القانون الدولي يخضع لتغيرات وتقلبات مستمرة، ويتأثر بالمتغيرات السياسية أكثر من الدولية وأن التغيرات المستمرة في نظم وأشكال الحكم الداخلية، تنعكس على تحديد ما قد يعد وطنياً أو دولياً ويمكننا القول إن غالبية الفقه الدولي تجاوز هذا الجدل في القرن الحادي والعشرين، بعدما أصبحت حقوق الإنسان من المصالح العليا المشتركة التي تهم المجتمع الدولي، ولم تعد من الاختصاصات المطلقة للدول. فقد أصدر معهد حقوق الإنسان قراراً يؤكد أن احترام حقوق الإنسان بمثابة التزام على عاتق كل دولة تجاه الجماعة الدولية، كما نص على أن الدول لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية بإدعاء أن هذا المجال يعود لاختصاصها الوطني. كما لا يمكن عد التدابير التي يتخذها أعضاء الجماعة لمواجهة هذه الانتهاكات (فرد كانت أو جماعية) تدخلاً غير مشروع بشؤون الدولة المخالفة؛ فحقوق الإنسان "تعد شأنًا مشتركاً بين أعضاء المجتمع الدولي، وتشكل اللغة المشتركة للإنسانية..." ولا تعد من "صميم السلطان الداخلي" المانع للرقابة الدولية، وخرجت حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة، لتصبح من اختصاص المجتمع الدولي، بدليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا. إذ وبعد أن بقيت حقوق الإنسان شأنًا داخلياً ومسألة متعلقة بالسيادة الوطنية أبرز الميثاق أهميتها ضمن بنوده وأحكامه. وبذلك أخذت الأمم المتحدة على

عاتقها مسؤولية نشر حقوق الإنسان في العالم وتعزيزها وكفالتها. كما حسم مجلس الأمن مسألة الشك في مدى عد انتهاكات حقوق الإنسان من المسائل التي تمس الأمن والسلم الدوليين في القرارات الصادرة عنه.⁴¹

المبحث الثاني

مبدأ عدم التدخل والتدخل الإنساني

يعد التدخل من أخطر ما يواجه سيادة الدول ويهدد استقرارها واستقلالها، لذلك حظر ميثاق الأمم المتحدة تدخل الدول بشؤون بعضها بعضاً، واحتفظ للدول "بنطاق محفوظ" من السيادة التقليدية، حظر حتى على المنظمة الدولية المساس به أو التدخل فيه، حتى أصبح "عدم التدخل" مبدأً جوهرياً في النظام القانوني الدولي وركيزة أساسية لحماية استقلال الدولة وسيادتها من كل تهديد واعتداء خارجي.⁴²

المطلب الأول: قاعدة عدم التدخل

لقد أصبحت قاعدة عدم التدخل، قاعدة عرفية دولية، ثم أصبحت قاعدة اتفاقية تعاهده بميثاق الأمم المتحدة، بعد أن كانت مطلباً للشوار الفرنسيين وبذلك أصبح المبدأ العرفي بعدم التدخل جزءاً من النظام القانوني الدولي المعترف به والمستقر دولياً، وأصبح يمثل أساساً وجوهراً للنظام القانوني الدولي الذي ينطبق على كافة الدول لصالح المجتمع الدولي كقواعد قانونية أمرة لا يجوز مخالفتها. ويمكن إيجاد الأساس القانوني لتجريم التدخل المنفرد في النظام القانوني الدولي المعاصر ضمن بنود "ميثاق الأمم المتحدة" الذي حظر على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. كما نص الإعلان العالمي لحقوق الدول وواجباتها، بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وعلى وجوب الامتناع عن تشجيع الثورات الأهلية في إقليم الدول الأخرى، الأمر الذي جاء متوافقاً ومنسجماً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ومبادئه.

هذا بالإضافة إلى مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومواثيق المنظمات الإقليمية التي نصت على تجريم التدخل مؤكدة على صلابته المبدأ وتمسك الأمم المتحدة به، فقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض التوصيات التي تحرم استخدام القوة تحريماً قطعياً، وتحرم تدخل الدول بشؤون بعضها بعضاً؛ كإعلان تعريف العدوان، وإعلان تجريم التدخل، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وإعلان تعميم الانفراج الدولي وتدعيمه، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.⁴³ كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار أعلنت فيه نيتها منع التدخل، وجوهره إدانة التدخل الفردي من قبل الدول. كما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المتعلق بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، وبمقتضاه يتوجب على الدول الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويتوجب على الدول الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ممارسة الضغط عليها أو خلق جو من عدم الثقة والفوضى. كما يتوجب على الدول - في حالة نشوب نزاعات داخلية مسلحة - عدم التدخل، لإنجاز مهام إنسانية إلا بقبول الدول المعنية وذلك لكسب ثقة الدول والحفاظ على سيادتها، وبهذا أكد على ثبات المبدأ ورسوخه وصلابته في العلاقات الدولية. كما أكدت قرارات الجمعية العامة وبشكل رسمي، على واجب جميع الدول الالتزام بمقاصد الميثاق وأهدافه، بما في ذلك الامتناع عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها إذ أكدت إعلانات الأمم المتحدة على وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية لدولة ما، وفقاً للميثاق، وإتباع الوسائل التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع، أو محاولة يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر؛ فقد أكدت الفقرة الخامسة من

هذا الإعلان على واجب الدول الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الدول الأخرى، وكذلك ضرورة الالتزام بمبادئ مساواة الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية، وعدم انتهاك حرمة حدودها الدولية أو احتلال أراضيها بالقوة، وتسوية المنازعات - بما في ذلك منازعات الحدود- بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. كما عرف مشروع مدونة الجرائم المخلة بالإنسانية، جريمة التدخل تتمثل بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما وبالتحريض على القيام بأنشطة "مسلحة" هدامة، أو إرهابية أو تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها أو تقديم الأسلحة اللازمة لها، والإخلال "على نحو خطير" بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السياسية. أنه "لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، سواء في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لدول أخرى..." كما نص الميثاق على أنه "لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي، والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى، أو للحصول منها على بعض المزايا"⁴⁴. لم يكتفِ النص على ذلك فقط، بل وشمل أيضاً الشؤون الخارجية، والتدخل القسري باستخدام القوة، وحرَم الميثاق كافة الأشكال الأخرى للتدخل. كما ويلاحظ أن هذا ينسجم تماماً مع المبدأ الراسخ في القانون الدولي؛ وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وكذلك حظر اللجوء للقوة المتمثلة بالضغوطات الاقتصادية أو السياسية الماسة بسيادة الدول الأخرى لتحقيق مصالح ذاتية كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية مع كثير من الدول.

ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي) نص صراحةً على عدم جواز تدخل أية دولة عضو، بالشؤون الداخلية لدولة أخرى، وأكد على المبادئ الأساسية ذات الصلة؛ كالمساواة بين الدول، واحترام كل دولة لاستقلال الدول الأخرى، وضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية وحظر استخدام القوة أو التهديد بها. كذلك نص الميثاق على ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وقدسية الحياة البشرية وحكم القانون، وحق الدول الأعضاء بطلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما. وكذلك أكد الميثاق على حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو في ظل الظروف الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية⁴⁵. وبهذا نرى مدى الانسجام بين بنود ميثاق الدول الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة، حيث أكدنا على وجوب حل النزاعات بالطرق السلمية، وعدم تدخل الدول بشؤون بعضها البعض وعدم التهديد أو اللجوء لاستخدام القوة العسكرية في علاقاتها مع بعضها بعضاً.

لقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ عدم جواز اللجوء للقوة لفض المنازعات بين دول الجامعة ضمن عدد من المبادئ الدولية، ومبدأ احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها، وصيانتها من كل اعتداء بكافة الوسائل السياسية الممكنة. ورغم عدم نص ميثاق الجامعة صراحةً على مبدأ عدم التدخل، إلا أن ذلك يفهم من أحكام الميثاق خاصة المادتين الأولى والثالثة نظراً للترابط بين موضوع التدخل واستخدام القوة والعدوان⁴⁶ وبالرغم من الإجماع الدولي المستقر على تحريم تدخل الدول بشؤون بعضها بعضاً، إلا أن الجدل حول مدى مشروعية تدخل المنظمة الدولية في شؤون الدول بقي قائماً خاصة فيما يتعلق بالاستثناء الوارد بالنص (المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول)، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات. وقد أكد قضاء محكمة العدل الدولية على مبدأ عدم التدخل في القضايا التي انطوت على تدخل دولة في شؤون أخرى، حيث رفضت المحكمة فكرة التدخل الإنساني العسكري لما يؤدي إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأوضحت أن استخدام القوة ليس أسلوباً مناسباً لضمان احترام حقوق الإنسان من قِبَل الدول.⁴⁷

إذ ليس هناك تناسب بين استخدام القوة والعمل من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية في الدول الأخرى، بل يجب الأخذ بقاعدة "تحريم اللجوء للقوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة" وحتى لو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

أما فيما يتعلق بالتدخل الجماعي في النظام القانوني الدولي المعاصر، فقد نص الميثاق صراحة على مبدأ عدم التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول، وأكدت المنظمة الدولية على مضمون هذا المبدأ في أكثر من مناسبة، باعتباره من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وفقاً لمقتضياتها، إذ "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ونلاحظ من هذا النص، أن المقصود بعدم التدخل، هو عدم تدخل المنظمة الدولية، وتأكيداً على عدم اعتبارها كيانا فوق الدول. أما التدخل المنفرد من قبل الدول والهيئات والمنظمات فهو أمر متفق على تحريمه لإخلاله بمبدأ المساواة بين الدول الذي أقرته الدول آنذاك، كما بينا سابقاً.

يعد مبدأ عدم التدخل مبدأ أساسياً وقاعدة عامة أمرة من قواعد العلاقات الدولية التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها إلا في إطار الاستثناء الصريح الوارد بنص المادة السالفة الذكر، إذ منح الميثاق مجلس الأمن صلاحية تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين (41، 42) بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين. ويبين الفصل السابع من الميثاق التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها عند وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عند وقوع عملٍ من أعمال العدوان، وهذه التدابير قد تكون من أعمال الحظر أو الجزاءات أو قطع العلاقات الدبلوماسية على أن مجلس الأمن لم يوضح العلاقة بين النزاعات الداخلية وتهديد الأمن والسلم الدوليين. أما إذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير غير كافية فله أن يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية وما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولم يحدد الميثاق أو يعرف الحالات التي من شأنها أن تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملاً من أعمال العدوان صراحة. هنا تكمن صلاحية مجلس الأمن بالتدخل بموجب الصلاحية القانونية والشرعية حالما يتعرض السلم والأمن الدوليان للتهديد، بل ويقع على عاتق بقية دول المجتمع الدولي الالتزام بتقديم كافة الوسائل الممكنة والمتاحة لتمكين مجلس الأمن من أداء دوره وواجبه بحفظ السلم والأمن الدوليين.

حسم مجلس الأمن الشك في عد انتهاكات حقوق الإنسان تقع ضمن مهددات الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي جواز التدخل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق لإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما. حيث عد مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل إخلالاً وتهديداً للأمن والسلم الدوليين في عدد من القرارات الصادرة إعمالاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، الخاصة بالوضع في البوسنة والهرسك حيث عد مجلس الأمن أن التطهير العرقي من الجرائم ضد الإنسانية التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁴⁸ كما عد مجلس الأمن نزوح المدنيين المكثف خلال النزاعات المسلحة، من مهددات الأمن والسلم الدوليين، وكذلك المعاناة الإنسانية لجماعة ما يبرر التدخل خلافاً لأحكام المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق حيث عبر مجلس الأمن من خلال القرار عن انزعاجه "مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق" الأمر الذي أدى إلى "نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود وعبورها".... الأمر الذي أدى لحدوث بعض "الصددمات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين". كما طالب القرار من العراق وقف هذا القمع فوراً وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية للجميع مع السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، وقد شكل القرار نقطة تحول ثورية جديدة في مسار المجلس.

فأصبحت مسائل حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لها؛ كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية، من مهددات السلم والأمن الدوليين أخذاً بالمفهوم الواسع للأمن "الأمن الإنساني" وجوهره الفرد كجزء من أمن الدول والأمن الدولي توسع مجلس الأمن بتفسير عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين بحيث تدخل وفقاً لها في العديد من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي أو ذات الطابع الداخلي للدول... كإجراء الانتخابات الحرة، وإرساء الديمقراطية. والذي جاء فيه "إن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال... مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين". ويلاحظ من هذا القرار أن مجلس الأمن ولأول مرة منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945 يعطي تفويضاً رسمياً لقوات من دول أعضاء في

المنظمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للتدخل عسكرياً في دولة أخرى لم تطلب هذا التدخل، وذلك لإنقاذ مواطنيها من الموت جوعاً وداعياً لاستخدام كل الوسائل لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية ومنع الصومال من "الانتحار الجماعي" ففي قراره رقم 688 بتاريخ 1991م مارس مجلس الأمن صلاحياته بحفظ الأمن والسلم الدوليين لوقف أعمال العنف والقمع ضد المدنيين الأكراد في شمال العراق ولوقف تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية. وقد اشترط مجلس الأمن أن تكون التهديدات عابرة للحدود، لكي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما ركز القرار على تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة وعده مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين. كذلك قرار مجلس الأمن رقم 733 لعام 1993م الذي وسع من تفسير مفهوم "تهديد السلم" باعتبار الحالة الإنسانية بالسودان وارتفاع أعداد القتلى بما يندرج ضمن مهددات السلم والأمن الدوليين، وليس فقط أعداد اللاجئين المتدفقين كما في الحالة العراقية. كما عد مجلس الأمن في قراره رقم 794 تاريخ 3 فبراير 1992م أن الوضع الإنساني المتدهور بالصومال يهدد السلم والأمن الدوليين ويبرر استخدام القوة الجماعية استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

وأمام هذا التوسع المتزايد في مجالات تدخل مجلس الأمن، تحت عنوان "حفظ الأمن والسلم الدوليين" أبدت كثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول مجلس الأمن عن مهامه بحفظ السلم والأمن الدوليين إلى أداة استعمارية لتحقيق مصالح وأطماع الدول القوية في مناطق العالم المختلفة. فعبارة "حفظ الأمن والسلم الدوليين" الواردة بنص المادة (39) والمرتبطة بالاستخدام الجماعي للقوة بالميثاق، تعد عبارة غامضة فسرت- وما زالت تفسر حسب مصالح الدول، كما لاحظنا من خلال قرارات مجلس الأمن. فالنزاعات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان وإقرار الديمقراطية والإرهاب أصبحت من المسائل التي تندرج ضمن مهددات السلم والأمن الدوليين. فالأصل في مبدأ عدم التدخل الوارد بالميثاق؛ الصلابة "حيث يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁴⁹ بينما يرى الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "Kofi Atta Annan" في هذا الشأن "لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واقٍ لمن ينهكون بوحشية حقوق وأرواح إخوانهم من البشر، ففي مواجهة القتل الجماعي، يعد التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خياراً لا يمكن التخلي عنه" والجدير بالذكر أن الفصل الثامن من الميثاق يعترف بوجود دور للمنظمات الإقليمية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، لكنه ينص صراحة على أن التنظيمات والوكالات نفسها لا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس. وكذلك فإن الميثاق يعطي للجمعية العامة مسؤولية عامة فيما يتعلق بأي مسألة تقع في نطاق سلطة الأمم المتحدة كما يخولها مسؤولية يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولكنها مسؤولية تقتصر على تقديم التوصيات ولا تتخذ قرارات ملزمة، وتشترط أن لا يكون مجلس الأمن يناقش ذات القضية في الوقت نفسه. على أنه في حال فشل مجلس الأمن باتخاذ قرار بهذا الخصوص - بسبب الفيتو- فإن للجمعية العامة حق تقديم توصية للدول لإعمال المادة (51) وتقديم الدعوى العسكري للدولة المعتدى عليها استناداً لقرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950م كما ذكرنا سابقاً. على أن سلطة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، تتركز على دورها في تطبيق "الشرعية" لا على استخدام القوة الجبرية، ويعد مفهوم الشرعية بمثابة همزة وصل بين ممارسة الأمم المتحدة لسلطاتها في حفظ الأمن وبين اللجوء إلى استخدام القوة، حيث يعد التدخل الجماعي بإذن المنظمة الدولية عملاً مشروعاً، في حين يعد التدخل الفردي غير مشروع باعتباره يمثل المصالح الخاصة للدول، أما بالنسبة للمنظمات الدولية الإقليمية فإنها تتركز على مبدأ الشرعية انطلاقاً من نص المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز إنشاءها ما دامت منسجمة في نشاطها مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها إلا أن المادة نفسها تحصر نشاطها بالتسوية السلمية للمنازعات -إلا إذا اختار مجلس الأمن أن يستخدمها تحت إشرافه في أعمال القمع. وحتى في حالة وجود التزامات ضمن ميثاق المنظمات الإقليمية بالتدخل، فإن تلك الالتزامات تفقد قيمتها تطبيقاً

لنص المادة (103) من الميثاق والتي تجعل العبرة أساساً بالالتزامات المنبثقة عن الميثاق، وهو ما يعطي الأولوية حتى على الصعيد الإقليمي لمبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم اللجوء للقوة.⁵⁰

وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل يعد من أكثر المبادئ تأكيداً في القانون الدولي إلا أنه يعد في الوقت نفسه أكثرها انتهاكاً. إذ وبالرغم من عده من المبادئ الراسخة في النظام الدولي، كمبدأ مطلق لا يستثنى من نطاق تنفيذه سوى حالة الدفاع عن النفس وحفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أن التطورات والتغيرات التي شهدتها العالم ومنذ تسعينيات القرن الماضي، أدت ببعضهم لتفسير هذا المبدأ تفسيراً مرناً يسمح بالخروج عليه لأسباب إنسانية. وهذا ما مارسه مجلس الأمن في الفترة اللاحقة لانهيار الاتحاد السوفيتي والسؤال الذي يُطرح هو، ما مدى شرعية التدخل الجماعي للأغراض الإنسانية؟⁵¹ وما مدى انسجام مبررات التدخل الجماعي المشروعة مع مبدأ حظر التدخل الوارد صراحة بنص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق؟ فالإشكالية موضوع البحث، هي في مدى شرعية التدخل الجماعي أو تدخل الأمم المتحدة تدخلاً عسكرياً للأغراض الإنسانية. وفيما إذا كان يمكن عد التدخل لأغراض إنسانية استثناءً مستحدثاً غير منصوص عليه، لمبدأ عدم التدخل الوارد بالميثاق؟ أو أن التدخل الإنساني يمكن أن يندرج ضمن وسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين، على اعتبار أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من مهددات السلم والأمن الدوليين كما أكدت على ذلك القرارات والإعلانات الدولية؟ أو أن التدخل الإنساني لا يندرج ضمن نطاق الحظر المقصود بنص المادة الثانية الفقرة السابعة على اعتبار أن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وأصبحت من مسائل الاختصاص الدولي ولم تُعد من مسائل الاختصاص الداخلي المحجوزة للدول؟ ويهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر فخلال مناقشات الجمعية العامة عام 1991، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر بمفهوم عدم التدخل، والانتقال إلى مرحلة "حق التدخل" برفع شعار "واجب التدخل الديمقراطي"⁵²

المطلب الثاني: التدخل الإنساني

ما زال موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي تثير الجدل والخلاف في الساحة الدولية؛ وأن موضوع التدخل الإنساني يعد من أكثر المواضيع التي يختلط فيها القانون بالسياسة.⁵³ ويخلط بعض الفقه الدولي بين مسألة التدخل الإنساني والدفاع عن الرعايا أو الأقليات المضطهدة بالخارج الذي عرف بالقرن التاسع عشر، كما يخلط بعضهم بين التهديد باستخدام القوة لحماية المضطهدين بالخارج المعروف بالقرن التاسع عشر، واستخدام القوة للأغراض الإنسانية الذي عرف بتسعينيات القرن الماضي، وفي ظل غياب تعريف رسمي قانوني للتدخل الإنساني، فقد تعددت تعريفات التدخل الإنساني وتنوعت نظراً لارتباطه بعدد من المفاهيم والمبادئ والتي أدت للخلاف حول مشروعيته وانسجامه مع أحكام النظام القانوني الدولي.

عُرف التدخل الإنساني بأنه "العمل القسري بواسطة الدول المتضمن استخدام القوة المسلحة بدولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني.

ويعرف التدخل الإنساني بأنه "مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، خلافاً لأصول السيادة القائمة على العدل والحكمة"⁵⁴. ونلاحظ مما تقدم أن مفهوم التدخل الإنساني يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية هي: الاستخدام القسري للقوة، ووجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل ودون موافقة سلطاتها.

وما سيتناوله هذا المبحث هو التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة بهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان (قسراً) وباستخدام القوة العسكرية، وهو الأمر الذي يصطدم مع عدد من المفاهيم والمبادئ والمعايير الدولية كمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل. فموضوع التدخل الإنساني يعد من الموضوعات الواسعة والشائكة في النظام القانوني الدولي وممارسات الأمم المتحدة، ويتفرع عنه عدة مواضيع ومسائل خلافية هامة؛ كمفهوم التدخل الإنساني والمقصود به؛ فهل هو التدخل "بالمفهوم

الضيق" بمعنى استخدام القوة العسكرية القسرية، أم "المفهوم الواسع" وذلك بلجوء الطرف المتدخل لكافة الإجراءات والتصرفات الممكنة، كالضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وكذلك العسكرية، وقد يكون التدخل الإنساني منفرداً أو أحادياً، من قبل دولة ما، وقد يكون التدخل جماعياً من قبل منظمة دولية أو إقليمية، كما قد يكون من قبل منظمة الأمم المتحدة أو من قبل جهة دولية أو إقليمية تفوض ذلك من قبل الأمم المتحدة. كما قد يكون التدخل بموافقة الدولة المعنية وقد يكون قسراً مثلما حدث في العراق⁵⁵ وغير ذلك من صور التدخل السالفة الذكر.

لكن الإشكالية الأساسية في مجال البحث هنا هي في مدى مشروعية التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام القانوني الدولي المعاصر. خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق ضمن نصوصه لمسألة التدخل للأغراض الإنسانية (أو التدخل الإنساني)، كما لم يتطرق لاستثناء استخدام القوة العسكرية للأغراض الإنسانية. وعليه، فقد تصدى الفقه الدولي لبحث هذه المسألة، واختلفت الآراء والاجتهادات حولها حيث تبني كل فريق من الفقهاء وجهة نظر مختلفة استندت في تكييفها لبنود الميثاق وأحكامه وتفسيراته، وللمبادئ الدولية والنظريات المختلفة، وغيرها من الأسانيد. فالفريق الأول يتمسك بجمود نصوص الميثاق لرفض التدخل الإنساني باعتباره عملاً غير مشروع لعدم وجود أي سند قانوني لمشروعيته، ولاعتدائه على المبادئ الدولية الثابتة؛ كمبدأ السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. بينما يدعو الفريق الآخر إلى مشروعية التدخل الإنساني لكنهم اختلفوا في الأسس التي يمكن الاستناد عليها لتبريره، كما أجاز بعضهم التدخل الإنساني ضمن بعض الشروط والقيود، استناداً إلى أنه من غير المنطق أن يحول مبدأ من مبادئ القانون الدولي الواردة بالميثاق (كالمبادئ المشار إليها أعلاه) دون تحقيق الحماية الإنسانية.

أما فيما يتعلق بالفريق الأول فقد تبني فكرة تحريم التدخل للأغراض الإنسانية، وتحريم اللجوء لاستخدام القوة للأغراض الإنسانية، استناداً إلى صريح بنود الميثاق التي تحظر التدخل وتحرم اللجوء للقوة، وتحرم المساس باستقلال الدول واستقرارها وسيادتها فقد نص الميثاق على ضرورة حل كافة المنازعات الدولية بالطريق السلمية، كما نص على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعلى حظر تدخل الأمم المتحدة في المسائل الداخلية. وكذلك استند هذا الفقه إلى صمت الميثاق عن بحث مسألة التدخل الإنساني وعدم النص عليها، حيث فسر هذا الصمت بالمنع والتحريم، إذ "لا يوجد حق مقرر يقضي بالتدخل الإنساني، إذ ليس من حق دولة أو مجموعة من الدول أن تخرق السيادة الوطنية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى بحجة حماية شعب تلك الدولة"⁵⁶ واستند هذا الفريق كذلك إلى إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها اللاحقة لصدور الميثاق والتي تؤكد تحريم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، وحظر التدخل المنفرد بكافة أشكاله وصوره، وحظر التدخل بشكل عام خارج إطار المنظمة الدولية، والذي أكدته المنظمة الدولية في أكثر من مناسبة بحيث أصبح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية المستقرة في العلاقات الدولية ومن ثوابت النظام الدولي، الذي نصت عليه معظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية. هذا بالإضافة إلى ما صدر من قرارات وتوصيات وإعلانات عن المنظمة الدولية تأكيداً على تمسك المجتمع الدولي بشرعية الميثاق في تفسير نص المادة الثانية الفقرة السابعة منه تفسيراً جامداً فقاعة عدم جواز استخدام القوة بالميثاق - أو التهديد بها - هي قاعدة عامة أمرة ملزمة تقضي بتحريم استخدام القوة بالعلاقات الدولية بصرف النظر عن الدوافع والمبررات. هذا بالإضافة إلى أن الحظر المقصود بالميثاق على استخدام القوة جاء شاملاً لكافة الصور، وليس فقط للعدوان المادي وعبور الحدود بل لكافة أشكال التهديد باستخدام القوة (وحتى مجرد التلويح بها). كما أنه لا يوجد ضمن نصوص الميثاق وأحكامه ما يمكن أن يشير إلى أن "التدخل الإنساني" يعد استثناءً أو ذا أحكام خاصة مستثناة من قواعد استخدام القوة ومثال ذلك رفض المندوب الروسي للأمم المتحدة قبول الضربات الجوية العسكرية التي وجهها حلف الأطلسي ليوغسلافيا وعددها خطوات لا يمكن الدفاع عنها. على أنه بالرغم من التطورات على الساحة الدولية (سياسياً) إلا أن ذلك التطور لم ينعكس تماماً على القانون، إذ لم يتم تعديل القانون الدولي ليتماشى مع المستجدات الدولية.

أما الفريق الآخر الداعي لمشروعية التدخل الإنساني، فيستند في ذلك إلى عدم وجود نص صريح يحظر التدخل للأغراض الإنسانية، أو يحظر استخدام القوة حظراً قطعياً. بل يرى هذا الفريق أن الميثاق أورد بعض الاستثناءات الصريحة ضمن بنوده، كما أقر الفقه الدولي بعض الاستثناءات ومارسها المجتمع الدولي - تجاوباً مع المتغيرات الدولية. كما يرى هذا الفريق أنه يمكن قياس التدخل للأغراض الإنسانية على الدفاع عن المصطفيين - المعروف بالقرن التاسع عشر - أو على الدفاع عن النفس الجماعي الشرعي والمنصوص عليه صراحة بالميثاق. فالتدخل الإنساني أو (التدخل لصالح الإنسانية) عرف قديماً وحافظ على وجوده في ظل النظام القانوني للميثاق، ولا يفهم من عدم النص التحريم، فقد اعترف الفقه الأوروبي بالتدخل الإنساني وعده قاعدة عرفية دولية تسمح بذلك لحماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم. وهكذا يلجأ بعضهم لتفسير نصوص الميثاق تفسيراً غائباً يتماشى مع المتغيرات والتطورات الدولية وأهمها العولمة وتدويل حقوق الإنسان، وتغير طبيعة النزاعات المسلحة، ومنهم الذي يرى أن غرض الميثاق ومقصده الأساسي يتمحور حول حماية حقوق الإنسان واحترامها، وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

كما يستند بعضهم بقوله بمشروعية التدخل الإنساني، إلى مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وإعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص والقواعد العرفية العديدة التي تنادي بحماية الإنسان واحترام حقوقه وضمان تمتعه بها، والتي تم بيانها سابقاً. كذلك يمكن إيجاد ما يدعم ذلك في ديباجة الميثاق وعدد من نصوصه، فقد نص الميثاق على أن من مقاصد المنظمة العالمية هو "تحقيق التعاون الدولي...بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونص صراحة على وجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها في المجالات كافة"⁵⁷. ويستند بعضهم الآخر المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني، إلى الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية في إضفاء المشروعية على التدخل الإنساني، وذلك بالتركيز على انسجام هذا التدخل مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية. كما يضيف هذا الفريق من الفقهاء المشروعية على التدخل الإنساني استناداً إلى مقاصد وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المبنية على أسس واعتبارات إنسانية أخلاقية. فالتدخل الدولي "الإنساني" ليس مما "لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة" إذ أن حقوق الإنسان (حمايتها وتعزيزها) هي أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة. وهدف هذه التدخلات برأيهم هو حماية حقوق الإنسان التي أكد عليها الميثاق وعمل على تعزيزها، وحمايتها ومعاقبة منتهكيها ومحاكمتهم. بينما يستند بعضهم الآخر في مشروعية التدخل الإنساني إلى الأخلاق والآداب العامة والنظام الدولي العام، حيث تعد حماية حقوق الإنسان من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته أو الموافقة على مخالفته⁵⁸. بينما يرى بعضهم الآخر أن التدخل الإنساني يعد مشروعاً فقط في حال تضرر الدولة المتدخلة من انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية أو في حال وجود معاهدة دولية تسمح بذلك.

كما يردد أنصار مشروعية التدخل الإنساني على مناهضي التدخل الإنساني بأن الميثاق يحظر تدخل المنظمة الدولية بالمسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي للدول، لكن موضوع حقوق الإنسان وحمايتها لم يعد من الأمور والمسائل التي تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول. حيث أصبحت ومنذ القرن الماضي من المسائل الدولية انسجاماً مع فكر العولمة والتدويل وتزايد الاهتمام الدولي بالفرد كأحد أشخاص القانون الدولي. إضافة إلى أن الحظر الوارد بنص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق - كما يرى دعاة هذا الرأي - ليس حظراً مطلقاً، إنما استثنى الميثاق من قاعدة عدم التدخل، التدخل بموجب الفصل السابع، حيث أصبحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مهددات الأمن والسلم الدوليين، وأصبح التدخل للأغراض الإنسانية ضمن الوسائل التي تتبعها المنظمة الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، كجزء من مهامها ووظائفها وأهدافها. أما فيما يتعلق بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، فقد تناولت حظر استخدام القوة التي تمس سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، كما حظرت استخدام القوة الذي لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. ويفسر بعضهم نص المادة الثانية الفقرة الرابعة تفسيراً حرفياً بقوله: "إن التدخل الذي لا يلحق ضرراً بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة، لا

يحظره الميثاق ولا يمنعه نص المادة الثانية الفقرة الرابعة، وعليه يرى بعض الفقهاء أن التدخل الذي ينتهك سيادة الدولة واستقلالها السياسي فقط، هو ما يعد تدخلاً غير مشروع. فالتدخل القسري المحظور بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة هو ذلك التدخل الذي يؤدي للاستيلاء على أراضي الغير أو جزء منه، أما التدخل الذي يتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة - كحماية حقوق الإنسان فلا ينطبق عليه الحظر الوارد بنص المادة أعلاه. فالتدخل للأغراض الإنسانية أو استخدام القوة للأغراض الإنسانية هو استثناء غير منصوص عليه بالميثاق - على قاعدتي حظر التدخل، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. على أن هذا الاستثناء منح فقط للمنظمة الدولية، بمعنى أن التدخل المشروع هو فقط التدخل الجماعي لا المنفرد وللأغراض الإنسانية، بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. إذ لا يقر القانون الدولي بمشروعية التدخل المنفرد لغير أغراض الدفاع عن النفس وضمن الضوابط المتعارف عليها.

ويبرز خلاف آخر حول مفهوم القوة المحظورة بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة، فهل هي القوة التي تمس بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية فقط؟! أم أن المقصود بها جميع أشكال القوة ونطاقاتها؟ وقد برز الجدل في مسألة مضيق كورفو، حيث ادعت بريطانيا أن أفعالها واستخدامها للقوة، لا تمس استقلال وسيادة ألبانيا المقصودة بنص المادة الثانية، وكذلك ادعت الولايات المتحدة (في أزمة الصواريخ الكوبية. على أن الأعمال التحضيرية للميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو كانت مع حظر القوة ومنع اللجوء إليها منعاً مطلقاً. وعليه فاستخدام القوة واللجوء إليها في العلاقات الدولية أصبح أمراً محرماً تحريماً مطلقاً. بل وأصبح التحريم من المبادئ الأساسية في النظام القانوني الدولي. ويبقى السؤال المهم هو: هل يمكن إيجاد استثناء من تلك القاعدة بحيث يسمح باستخدام القوة للأغراض الإنسانية؟

أما فيما يتعلق بتدخل الأمم المتحدة، فيمكن القول إن مصطلح "التدخل الإنساني" احتل مكانة له في النظام القانوني الدولي كأحد مبررات اللجوء للتدخل العسكري - إلى جانب ما نص عليه الميثاق من الدفاع عن النفس وتهديد السلم والأمن الدوليين، بالرغم من إثارته للجدل سواء عند وقوعه أو عدمه. كما أن التدخلات استمرت بالممارسات المعاصرة لبعض القوى، اقتناعاً بضرورته وحميئته لحماية حقوق الإنسان التي أكد عليها الميثاق في أكثر من مناسبة كما بينا فيما تقدم، وخلافاً لقاعدة الحظر المنصوص عليها في الميثاق صراحة، والتي أكدت عليها إعلانات وقرارات الأمم المتحدة اللاحقة.⁵⁹

على أن الفريق الفقهي المؤيد لموضوع التدخل الإنساني "من قبل الأمم المتحدة" اشترط لأجل إضفاء المشروعية على تدخلات الأمم المتحدة أن يكون ضمن بعض الشروط الموضوعية والإجرائية المعروفة عرفاً للتدخل واستخدام القوة في العلاقات الدولية. كأن تكون الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واقعة أو أن يكون التهديد بها حالاً أو وشيكاً، أن يكون التدخل بترخيص من المنظمة الدولية، أن يكون تدخلاً جماعياً، أن يكون العمل العسكري هو الحل الأخير عند فشل كافة الوسائل الأخرى، أن يكون التدخل بمواجهة التدخلات والانتهاكات الجسيمة، أن يراعي التدخل العسكري مبادئ وقواعد القانون الإنساني. بينما يرى بعضهم الآخر معايير عامة كمرجعية تضيء المشروعية على التدخل الإنساني، مثل وجود سلطة شرعية لإعلان التدخل، وجود مبرر مشروع للتدخل (قضية عادلة)، توفر النوايا الحسنة والدوافع السليمة، استنفاد كافة الوسائل الأخرى قبل اللجوء للوسائل القسرية كمالأخيراً، الإعلان المسبق عن التدخل وتجنب المباغطة، تناسب الوسائل المستعملة مع الأهداف، وتوفير فرص معقولة لتحقيق الأهداف. بينما اشترط بعضهم شروطاً أخرى حتى يمكن الحديث عن "تدخل إنساني" مقبول ومشروع؛ كوقوع انتهاكات خطيرة وبشكل منتظم لحقوق الإنسان (كالحقوق الأساسية؛ حق الحياة والتمتع بالكرامة الإنسانية)، استنفاد كافة محاولات وقف مثل هذه الانتهاكات من قبل كافة الأطراف المعنية، إمعان سلطات الدولة المعنية بعدم بذلها أي جهد للإصلاح والالتزام بالمعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان. كما يورد الأستاذ الدكتور أحمد الرشيدي بعض الشروط والضوابط لمشروعية التدخل الإنساني ضمن الإطار العام للشروط التي تطلبها الفقه الغربي.

وبالرغم من عدم وجود نص صريح في الميثاق يمكن الاستناد إليه بخصوص شرعية التدخل العسكري لأغراض إنسانية بهدف حماية المدنيين من خطر المنازعات الداخلية المسلحة، إلا أنه يمكننا الاستناد إلى تأكيد الميثاق وتركيزه - وفي عدة مواضع على أهمية حماية حقوق الإنسان كأحد الأهداف الأربعة الأبرز للميثاق الدولي. كما يمكن الاستناد إلى عدد من الجهود والإعلانات الصادرة عن المنظمة الدولية والتي أكدت وعززت من أهمية حقوق الإنسان والزاميتها وواجب الدول والمجتمع الدولي بحمايتها باحترامها وكفالتها من أجل إضفاء المشروعية على تدخل الأمم المتحدة. وهو الأمر الذي يشكل تطوراً فعلياً في مجال التنظيم والاختصاص الدولي، إذ أن هذه المائل كانت وفقاً للنظام الدولي التقليدي شأناً داخلياً لصيقاً بالسيادة الوطنية ولا شأن لها بالقانون الدولي.

لكن الإشكالية تكمن في أن هذا التطور بمفهوم التدخل الإنساني والاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان وظهور وتطور أعراف دولية لضمانها وحمايتها، لم يقابله تطور بمفاهيم وقواعد وأحكام استخدام القوة للتدخل الإنساني. فقد تطورت أفكار حماية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني (كعرف دولي) دونه أن تتطور أفكار التدخل العسكري لتواكب هذا التطور بالجانب الإنساني. ويحاول الفقه الحديث المؤيد لنظرية التدخل الإنساني، الاستناد إلى الاستثناءات الشرعية التي نص عليها الميثاق - الخاصة باستخدام القوة والتدخل - وتفسيرها للوصول إلى نتائج "قانونية" شرعية يمكن من خلالها إصباح الشرعية على التدخلات الإنسانية المعاصرة. خاصة التدخلات وفقاً لنظام الأمن الجماعي وعن طريق الأمم المتحدة ومن خلال قراراتها أو التدخلات الإنسانية من قبل المنظمات الإقليمية بتفويض من مجلس الأمن.

بشكل عام يعتبر أي تصرف دولي -مُعَبَّرٌ عن الإرادة الدولية للمجتمع الدولي من خلال قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها وإعلاناتها- تصرفاً مشروعاً وشرعياً، كما يعد أي تصرف دولي تطبيقاً وتنفيذاً للقانون الدولي (ممثلاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة بالذات) يعد تصرفاً مشروعاً بالتأكيد. إذ للمجتمع الدولي أن يعبر عن إرادته قبل أو بعد التصرف الذي يقوم به، بشكل صريح أو ضمني، وبشكل مباشر أو غير مباشر.

لكن الإشكالية تظهر فيما يتعلق بمدى مشروعية التدخل الإنساني -المتفق مع مقاصد الأمم المتحدة- الذي تباشره المنظمات الإقليمية دون ترخيص من قبل المنظمة الدولية، ودون موافقة مسبقة منها، نظراً لكون سياسات الأمم المتحدة وممارساتها قد أصبحت لا تتصف بالفاعلية المرجوة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو لحفظ السلم والأمن الدوليين. إضافة إلى أن مجلس الأمن قد يفشل أو يعجز عن اتخاذ القرار المناسب وبالوقت المناسب نظراً لعدم إجماع الدول دائمة العضوية واستعمال الفيتو من قبل أي منها. ويثور التساؤل هنا عن مدى مشروعية مثل هذا التدخل الإنساني إذا قامت به المنظمات الإقليمية أو حتى مجموعة متحالفة من الدول؟ أنه لا يوجد ما يمنع من اعتماد الدول على نفسها أو على المنظمات الإقليمية في حالات التدخل الإنساني، قياساً على حالات الدفاع الذي تجيزه القواعد القانونية المقننة والعرفية كحق طبيعي لا جدال فيه، كما ثار خلاف حول طبيعة ونطاق حق المنظمات باستخدام القوة، إذ يرى بعضهم أن هذا الحق مقيد في الميثاق، ويجب أن يقتصر على دور هذه المنظمات بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة وأوامره.

ويرى بعض الفقهاء، أن الحق المنفرد للدول بالتدخل والاستخدام المنفرد للقوة، الذي عرفته الدول وممارسته قديماً، أخذت تستعيده باندلاع الحرب العالمية الثانية. وفي الواقع الدولي المعاصر، برز التدخل الإنساني بقوة بعد انتهاء الحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم. ونستطيع إيجاد تطبيقات عملية لنظرية التدخل الإنساني عام 1991 بالعراق، وعام 1992م بروندا، وعام 1994م بهاييتي، وفي تيمور الشرقية وكوسوفو عام 1999. فقد برز مفهوم التدخل الإنساني والتدخل للغايات الإنسانية وراء كل عملية تدخل عسكري شنتها أو قادتها الولايات المتحدة الأمريكية في مختلف مناطق العالم. لكن تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو عام 1999 أثار تساؤلات حول مدى شرعية التدخل باستخدام القوة العسكرية دون موافقة الدولة المعنية (ذات السيادة). ويثور التساؤل: ما مدى انسجام ممارسات التدخل "الإنساني" في فترة

التسعينيات مع بنود ميثاق الأمم المتحدة والنظام القانوني الدولي؟! وقبل الإجابة عن هذا التساؤل علينا ملاحظة أن حالات التدخل الإنساني آنذاك لم تتخذ نمطاً واحداً، بل تعددت صوره وتباينت، من التدخل الجماعي الدولي بتفويض من مجلس الأمن، إلى التدخل الإنساني الإقليمي من قبل منظمة إقليمية وتحت ظل أحكام الميثاق، وكذلك التدخل الإنساني الفردي وحتى دون تفويض من مجلس الأمن خلافاً لأحكام الميثاق. وقد امتازت ممارسات التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة خلال القرن الماضي، بأنها أحادية على الأغلب أو بموجب تحالفات دول، بينما كانت الأمم المتحدة ترفض التدخل العسكري لعدم وجود سند شرعي لذلك.

فبالنسبة للتدخل الإنساني الفردي (الأحادي) بالتسعينيات من القرن الماضي وبالرغم من اعتباره استمراراً لنهج الدول الكبرى خلال فترة الحرب الباردة، إلا أن التغيير الجوهرى بالبيئة الدولية، انعكس على ردة فعل المجتمع الدولي تجاه تلك الممارسات. فبعد أن كان المجتمع الدولي يستنكر التدخلات الفردية المحرمة ويدينها، أصبح يلجأ إلى الصمت تجنباً للصدام مع القطب الأوحده. بالإضافة إلى أن ممارسات المجتمع الدولي تراوحت آنذاك بين الممارسات المشروعة بتفويض من مجلس الأمن بمبررات دفاعية وممارسات غير مشروعة وبدون تفويض من مجلس الأمن خلافاً لأحكام الميثاق والقواعد القانونية الدولية⁶⁰ لقد مورس التدخل الإنساني في القرن الماضي بشكل منفرد، بسبب شلل مجلس الأمن وتعذر أعمال نظام الأمن الجماعي كما بينا سابقاً، لكن لم يعد المجتمع الدولي يسمح أو يقبل بالتدخل الإنساني المنفرد ولو بمبررات إنسانية.

وبالنتيجة، هل التدخل الإنساني أحد استثناءات حظر استخدام القوة الوارد بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة والتي أقرها الفقه الدولي ومارسها الدول؟ وهل التدخل الإنساني يدخل ضمن القاعدة العامة لتدخل المنظمة الدولية الوارد بنص المادة الثانية الفقرة السابعة منها؟ وما مدى مشروعية التدخل الإنساني (لحفظ الأمن والسلم الدوليين)، ومدى انسجام مبرراته مع مبدأ حظر التدخل الوارد النص عليه صراحة في الميثاق المادة الثانية الفقرة السابعة وكذلك مع حظر استخدام القوة الوارد بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة. وهو الأمر الذي أبرز إشكاليات عدة منذ القرن الماضي، خاصة في ظل مرونة بعض ألفاظ الميثاق وعباراته وصياغة بعض أحكامه. فثار الجدل وما زال حول مدى انسجام التدخل الإنساني مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وفيما إذا كان السكوت عنه بالميثاق يعني الإباحة أو المنع.

وهنا يمكننا القول إنه وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل كان أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها التنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن الأمم المتحدة اتجهت إلى قبول واقع التدخل الإنساني، مؤكدة أن حماية حقوق الإنسان واحترامها أصبح جزءاً لا يتجزأ من جهود المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ففي تصريح للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، قال: "إن عدم الاعتداء على سيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي هي من الأمور المسلم بها، إلا أن الأمر لا يمكن أن يكون كذلك إذا تصورت الدولة أن السيادة الوطنية تتضمن حق الحكومة في ارتكاب المذابح وعمليات الإبادة المنظمة ضد المدنيين باسم حماية النظام العام والسيطرة على الانقسامات أو مواجهة حالات العصيان والتمرد، ومن ثم فإن حماية حقوق الإنسان تتطلب مراجعة المجتمع الدولي لمفهوم السيادة الوطنية وقد تدعّم هذا الاتجاه مع تولي بطرس غالي منصب الأمين العام للأمم المتحدة، وإصداره (أجندة السلام) مؤكداً على ضرورة تدخل الأمم المتحدة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، حتى لا تقف السيادة الوطنية حائلاً دون تدخل المنظمة. وهذا يتوافق مع ما صرح به الأمين العام السابق للمنظمة الدولية "Koffi Annan" في أيلول 1999م من ضرورة البحث عن صيغة توازنية تحافظ على مبادئ الأمم المتحدة من ناحية وعلى الاعتبارات الإنسانية من ناحية أخرى، وإلا فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ستكرر على غرار ما حدث في رواندا وكوسوفو، وستكرر الأمم المتحدة فشلها بالاستجابة لوقف هذه الانتهاكات.⁶¹ ومع أحداث أيلول 2000 وصدور تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة "ICISS" بكانون أول من عام 2001، وتجنب اللجنة استخدام مصطلح التدخل الإنساني، واستبداله بمصطلح مسؤولية الحماية الإنسانية، يتجدد التساؤل حول مشروعية التدخل للحماية الإنسانية.

كانت إشكالية التدخل الإنساني فيما مضى تكمن بتعارضه مع المبادئ الدولية الراسخة والمقننة بالميثاق، خاصة مبدأ السيادة الوطنية للدول. لكن الطرح الجديد لموضوع الحماية الإنسانية ضمن تقرير اللجنة الدولية "ICISS" تجنب الاصطدام أو المواجهة مع مبادئ الميثاق، من خلال إعادة قراءة هذه المبادئ الدولية، وإعادة فهم نطاق تطبيقها في ظل المعطيات والمتغيرات الدولية. ففي عام 1993 أعلنت المادة (27) من اتفاق "Vienna" فيينا أن كل دولة ملزمة بإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان. وبقي الأمر حتى أيلول من عام 2001م، وفي الدورة (54) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999م، حيث دعا كوفي عنان هذه الدول لدراسة آليات لإجازة التدخل للأغراض الإنسانية. وإذا كان التدخل الإنساني قد اعتبر غير مشروع في تسعينيات القرن الماضي، وشكل صدمة للمجتمع الدولي وللحقوقيين المتمسكين بشرعية الميثاق وحرفيته، فإن الأمر لم يعد كذلك بعد عام 2005م بانتهاء أعمال مؤتمر القمة العالمي. ففي المؤتمر المنعقد ضمن إطار الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005، أدرج موضوع المسؤولية الدولية بالحماية الإنسانية على جدول أعمال المؤتمر في البندين (46، 120) وبنهاية المؤتمر صدرت الوثيقة الختامية التي تضمنت فقرتين مهمتين حول الموضوع (62). ومن أهم ما أشارت إليه الفقرتان هو المسؤولية الأولية للدول بحماية مواطنيها من انتهاكات حقوقهم وبالذات الانتهاكات الجسيمة. ومسؤولية المجتمع الدولي بالتعاون والتضامن لمساعدة الدول على الاضطلاع بمهام الحماية الإنسانية. ومسؤولية المنظمة الدولية بالحلول محل الدولة المعنية وقيامها بالحماية— عند فشل أو عجز أو رفض الدولة القيام بذلك.

وجاءت "المسؤولية بالحماية" ليس كمصطلح رديف لمصطلح التدخل الإنساني، إنما كمفهوم إيجابي ينظر للسيادة الوطنية كمسؤولية، وكمفهوم جديد أصبح ضمن مبادئ القانون الدولي على خلاف مفهوم التدخل الإنساني. كما ارتبطت الحماية الإنسانية كمسؤولية تقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي والمنظمة الدولية، بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة خلال المنازعات المسلحة والتي حددها تقرير اللجنة الدولية "ICISS" بأربع مجموعات من الجرائم وهي (الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي، وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب) وهنا يبرز التساؤل الآتي: هل يمكن اعتبار إقرار الدول بمؤتمر القمة العالمي لمفهوم "مسؤولية الحماية" الوارد ضمن الفقرتين (138، 139) من الوثيقة الختامية للمؤتمر — بمثابة إقرار بمشروعية التدخل واستخدام القوة لأغراض الحماية الإنسانية؟ وهل يمكن اعتبار ذلك بمثابة الخطوة الأولى على طريق ولادة وبزوغ مفهوم جديد في النظام القانوني الدولي؟ وهل يمكن اعتبار مسؤولية الحماية ومبادئها تقنياً لممارسات مجلس الأمن؟

ما زالت هناك فجوة بين السلوك الواجب على الدول إتباعه حسب ما هو مرسوم بميثاق الأمم المتحدة، وسلوك الدول على أرض الواقع خلال ما يزيد على أكثر من خمسين سنة منذ نشأة الميثاق. وإن سعي الدول وكذلك المنظمة الدولية ومجلس الأمن لاعتماد مسؤولية الحماية كمبدأ متطور، ربما يصبح عرفاً دولياً وجزءاً من النظام القانوني الدولي حيث التدخل للحماية الإنسانية ولو باستخدام القوة العسكرية في الحالات التي تستدعي حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة عندما تعجز الدولة المعنية عن ذلك.

لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي أمام المذابح والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا بد من ردم الفجوة بين الشرعية والمشروعية، وذلك بتبني "إطار نظري" للتدخل الإنساني يمكن أن يستخدم كدليل بالمستقبل في حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة. وتعتبر مسألة التدخل الدولي لأغراض إنسانية مثلاً واضحاً ومهماً ومؤشراً للحاجة الماسة لمعايير ومؤسسات دولية—لسد الحاجة والتوقعات الدولية. وتأتي مسؤولية الحماية في محاولة للتوفيق بين المبادئ التي قامت عليها المنظمة الدولية والأهداف التي تسعى لتحقيقها. وتقع هذه المسؤولية على الدول منفردة والتي تعد حماية سكانها أحد واجباتها والمبرر الأساسي لوجودها، لكن إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإنَّ المسؤولية تنتقل للمجتمع الدولي الذي عليه أن يستخدم الأساليب الدبلوماسية والإنسانية وغير ذلك للمساعدة على حماية حقوق

الإنسان المكفولة للمدنيين ورفاههم. وعندما تبدو هذه الأساليب غير كافية يجوز لمجلس الأمن أن يقرر بدعوى الضرورة، اتخاذ إجراءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة.⁶³

خاتمة:

لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي أمام المذابح والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا بد من ردم الفجوة بين الشرعية والمشروعية، وذلك بتبني "إطار نظري" للتدخل الإنساني يمكن أن يستخدم كدليل بالمستقبل في حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة. وتعتبر مسألة التدخل الدولي لأغراض إنسانية مثلاً واضحاً ومهماً ومؤشراً للحاجة الماسة لمعايير ومؤسسات دولية - لسد الحاجة والتوقعات الدولية. وتأتي مسؤولية الحماية في محاولة للتوفيق بين المبادئ التي قامت عليها المنظمة الدولية والأهداف التي تسعى لتحقيقها. وتقع هذه المسؤولية على الدول منفردة والتي تعد حماية سكانها أحد واجباتها والمبرر الأساسي لوجودها، لكن إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإنّ المسؤولية تنتقل للمجتمع الدولي الذي عليه أن يستخدم الأساليب الدبلوماسية والإنسانية وغير ذلك للمساعدة على حماية حقوق الإنسان المكفولة للمدنيين ورفاههم. وعندما تبدو هذه الأساليب غير كافية يجوز لمجلس الأمن أن يقرر بدعوى الضرورة، اتخاذ إجراءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

النتائج:

- 1/ إن متغيرات البيئة الدولية أثرت على طبيعة الأدوار والوظائف التي تضطلع بها الدولة الحديثة.
- 2/ أعادت "مسؤولية الحماية" رسم الإطار القانوني العام للقواعد القانونية الدولية.
- 3/ يكمن جوهر مسؤولية الحماية في قلب مصطلح "حق التدخل" رأساً على عقب، واستبدال الحديث عن حق الدولة بالتدخل بـ "مسؤولية" الدولة عن حماية شعبيها، ونقل التركيز من "التدخل" إلى "الحماية" والحديث عن الضحايا وعن مسؤولية حمايتهم ومنع انتهاك حقوقهم بدلاً من الحديث عن الدول وحدودها وسيادتها،
- 4/ أن القوة والقدرة هي سيدة الموقف الدولي ورغم أنّ الميثاق أعطى للدول الخمس الدائمة العضوية أفضلية اتخاذ القرار. خاصة وان قرارات مجلس الأمن لا تخضع لرقابة سياسية أو قضائية، بالإضافة إلى أن الأزمات والتي عصفت بالمجتمع الدولي وخصوصاً منطقة الشرق الأوسط أضعفت مصداقيتها ودورها بحفظ السلم والأمن الدوليين.

التوصيات:

- 1/ وبناء على ذلك أرى أن تضاف للمبدأ ركيزة رابعة (مسؤولية رابعة) تتضمن التزام المجتمع الدولي (المنظمات الإقليمية والتحالفات) ومسؤوليته بالتصرف - دون ترخيص مجلس الأمن - والحلول محل المنظمة الدولية في حال شللها وعجزها عن منع أو وقف الانتهاكات الجسيمة بحقوق الإنسان.
- 2/ وبما إن مسؤولية الحماية قد أعادت تفسير السيادة الوطنية لتعني المسؤولية؛ فقد أعادت تفسير صلاحية مجلس الأمن وسلطته وسيادته واختصاصه المطلق بالترخيص باستخدام القوة لغايات الحماية الإنسانية للسماح بنقل هذه الصلاحية في حال عجز أو رفض مجلس الأمن الاضطلاع بمسؤوليته للمنظمات الإقليمية وربما للدول منفردة بترخيص من مثل هذه المنظمات الإقليمية.
- 3/ أوصي بالنظر إلى مسؤولية الحماية بالمفهوم الضيق الذي اعتمده الدول - والتي لم ترخص باستخدام القوة العسكرية منفردة أو الجماعية خارج إطار مجلس الأمن.

4/ توضيح ان مسؤولية الحماية بالمفهوم الحرفي الآني المقيد تحتاج لتطور إضافي جريء يضاف للنظام القانوني الدولي كحل للتعامل مع حالات عجز مجلس الأمن وعجز الدول، مع إنشاء جهة تتولى الرقابة القانونية والسياسية على قرارات المنظمة الدولية وممارساتها خاصة فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية

المصادر والمراجع باللغة العربية:

1. د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ط 1
2. نافعة حسن، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط1، الدوحة، الدار العربية للعلوم والنشر، 2009
3. أبوزيد عبد الناصر، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003م.
4. الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006
5. انظر في ذلك: الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي- التنظيم الدولي، المعارف بالإسكندرية، 2005
6. شلي، إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984
7. انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (1965/2131، 1970/2625، 1970/2734، 1977/155).
8. وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في الدولية، في البند الأول منها.
9. أبو زيد عبد الناصر محمد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م
10. علي، حسين - سيادة الدول بين تسييس القانون وقنونة السياسة، الهيئة العامة السورية للكتاب.
11. انظر: عباس، يمن سليمان، سيادة الدول... لماذا تخترق باسم القانون الإنساني؟! جريدة الثورة السورية، عدد 13 آذار 2013، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر.
12. انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي"، خطة للسلام، الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام وحفظ السلام، 31 كانون ثاني 1992 وذلك عملاً ببيان اجتماع قمة الأمن
13. أنور وائل بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ط1،
14. د عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، القاهرة، ط1
15. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بيروت، ط1. دار العلم للملايين، 1979م
16. محمد كمال محمود، البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، مكتب الآداب، ط1
17. على جريشا، حرمان لا حقوق: حقوق الإنسان في ظل الإسلام، القاهرة، دار الإعتصام، ط1، 2009،
18. قرني، بهجت، من النظام الدولي إلى النظام العالمي، مجلة السياسة الدولية، العدد 2005، 161م المجلد 40
19. انظر في ذلك: نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
20. أركان حقوق الإنسان، صبحي محصاني، مرجع سابق
21. حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان، دار الشروق، ط1

22. باسيل، يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 49
23. انظر محمود، عبد الفتاح عبدالرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2009
24. انظر في ذلك: عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الأهرام، 1969، ج 1
25. إدريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، 1990، ما ورد في اللائحة التي صادق عليها معهد القانون الدولي بتاريخ 30 نيسان 1954.
26. الدقاق، محمد السعيد، القانون الدولي، ج 2، التنظييم الدولي، دار المطبوعات، الاسكندرية، 1983
27. انظر كذلك: محمود، عبد الفتاح عبدالرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2009
28. انظر: قرار معهد القانون الدولي بتاريخ 13 أيلول 1989 المادة الثانية منه.
29. انظر: هنداي، حسام أحمد، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
30. محمود، عبد الفتاح عبدالرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، العراق
31. باسيل، يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية العدد 49
32. انظر: نص المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية: "تؤكد الدول المتعاقدة حرصها على دوام الأمن والسلام واستقرارها وعزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطريق السلمية: سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها، أو في علاقاتها مع الدول الأخرى". ونصت المادة الثالثة على أن: "تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها، أو استقلالها، أو أمنها، وفي حالة خطر حرب داهم، أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها، ومساعدتها في اتخاذ التدابير الوقائية، والدفاعية التي يقتضيها الموقف".
33. انظر: حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 2004
34. الرشيد، أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2009، ط 1
35. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004
36. حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية في الشريعة الإسلامية، السيد عبد الحميد فودة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2003م
37. انظر: ميثاق الأمم المتحدة: الفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادة (55/ج) منه والتي نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. كما نصت المادة (56) من الميثاق على أن يتعهد جميع الأعضاء منفردين أو مشتركين بأن يقوموا بما يتوجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة "لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55).

38. محمود، عبد الفتاح عبدالرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2009

39. انظر العسايوي، أحمد داوود حميد، استقلال كوسوفو: التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2011.

بيانات الإفصاح:

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: تم الاتفاق على المشاركة في البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.
- توافر البيانات والمواد: كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- مساهمة المؤلفين: يتحمل المؤلفين مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
- تضارب المصالح: لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- التمويل: لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.
- شكر وتقدير: الشكر الجزيل لمجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث (JSD) على الدعم والإرشادات ([/https://jsd.sdasmart.org/jsd](https://jsd.sdasmart.org/jsd))

المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية:

1. see international commutation on intervention and state soverieringnty report (ICC report) Page12 Paragraph 2.7.1995-1996
2. . Gareth Evans, international crisis group, Brussels, The Responsibility to protect: An Idea Whose Time has come... And Gone? International relations 2008 SAGE Publications, Vol 22 (3): (284).
3. Krista Nadakavukaren Schafer and Thomas Cattier, Responsibility to protect (R2P) and the emerging principle of common concern, nacre trade regulation, working paper no. 29 June 2012
4. see: The Corfu Channel Case. (United Kingdom v. Albania) ICG Decision of 9 April 1949. I C J. Rep
5. Gareth Evans, Delivering on the responsibility to protect, Four Misunderstanding, Three Challenges and How To Overcome Them"
6. Antonio Cassese. International Law, (Oxford, Oxford University Press: 2001) (n 119).
7. See: Massingham, Eva. Military intervention for humanitarian purposes: does the Responsibility to Protect doctrine advance the legality of the use of force humanitarian ends? International review of the red cross. Volume 91, number 876, December 2009

8. Article 2(7) "states that the U N has no authority to intervene in matters which are within the domestic jurisdiction of any State, while this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under Chapter VII of the Chart...".
9. See: The Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited. (Belgium v. Spain) I. C. J. Reports 1964. Judgment of 24 July 1964, Judgment of 5 February 1970
10. United Nations Secretary- General Boutros Boutros – Ghali, in a message to the Conference, told the delegates that by adopting the Vienna Declaration and Plan of Action they had renewed the international community's commitment to the promotion and protection of human rights. He saluted the meeting for having forged "a new vision for global action for human rights into the next century".
11. See: Muge Kinacioglu, The principle of non- intervention at the United Nations: The Charter Framework and Legal Debate, Center for strategic research, Perceptions, Summer, 2005.
12. See: Olabuenage, Pablo A. Arrocha, The Never–Ending Dilema: is the Unilateral use of Force by States Legal in the Context of Humanitarian Intervention? Anuario Mexicano de Derecho International 11 (2011)
13. See: UNSC Document; S/RES/688 Resolution 688 (1991) Adopted by the Security Council at its 298 2nd meeting on 5 April 1991." UNSC Document; S/RES/770 Resolution 770 (1992) on Aug 13, 1992". "UNSC no: S/RES/781. Resolution 781 (1992) on Oct, 9, 1992. UNSC no: S/RES/815, Resolution 815 (1993) on 30 March 1993". "UNSC no: S/RES/827, Resolution 827 (1993) on 25 May 1993. UNSC no: S/RES/929, Resolution 929 (1994) on June 22, 1994." UNSC no: S/RES/1991, Resolution 1199 (1998) on Dec 23, 1998".
14. Declaration of the South Summit, Havana, Cuba, Apr. 10- 14, 2000, Para. 54:
15. "We reject the so- called 'right' of humanitarian intervention, which has no legal basis in the United Nations Charter or in the general principles of international law".
16. See: Thomas M. Franck & Kigel S. Rodley, After Bangladesh: The Law of Humanitarian Intervention by Military Force, 67 AJIL 275, 304 (1973).
17. See: In Larger Freedom, Report of the Secretary – General of the United Nations for decision by Heads of State and Government in September 2005. A/59/2005 United Nations General Assembly 21 March 2005. 2008 Parliamentary Hearing at the Unites Nations New York, 20-20 November, para 133.
18. ¹ UN Press Release SG/SM/7136 (Sep. 20, 1999) (Kofi Annan explaining that humanitarian intervention presents "core challenge to the Security Council and the United Nations as a whole in the next century"); see also: David J. Bederman, Globalization, International Law and United States Foreign Policy, 50 EMORY L. J. 717 (2001) ("humanitarian intervention have ... become a central issue of the foreign policies of many nations, great powers and small nations alike").

19. See: In Larger Freedom, Report of the Secretary – General of the United Nations for decision by Heads of State and Government in September 2005. A/59/2005 United Nations General Assembly 21 March 2005. 2008 Parliamentary Hearing at the United Nations New York, 20-20 November, para 133.

الهوامش:

1. د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ط 1، ص 464.
2. نافعة حسن، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط 1، الدوحة، الدار العربية للعلوم والنشر، 2009، ص 11.
3. أبو زيد عبد الناصر، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2003م.
4. الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 34.
5. see International commutation on intervention and state sovereignty report (ICC report) Page 12 Paragraph 2.7. 1995-1996. pp 115.151
6. Gareth Evans, international crisis group, Brussels, The Responsibility to protect: An Idea Whose Time has come... And Gone? International relations 2008 SAGE Publications, Vol 22 (3): (284).
7. Gareth Evans, international crisis group, Brussels, The Responsibility to protect: An Idea Whose Time has come... And Gone? International relations 2008 SAGE Publications, Vol 22 (3): (284).
8. Krista Nadakavukaren Schafer and Thomas Cattier, Responsibility to protect (R2P) and the emerging principle of common concern, nacre trade regulation, working paper no. 29 June 2012 p.6.
9. انظر في ذلك: الغنبي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي- التنظيم الدولي، المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 110.
10. معظم الدساتير الوطنية تشترط تصديق مجالس الشعب على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها حكوماتها وتلتزم بها، بحيث لا يجوز للدول التذرع بالقوانين الداخلية لعدم الالتزام بالمعاهدات الدولية التي تبرمها، وذلك حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات... للتدخل من واجباتها تجاه المجتمع الدولي والتزاماتها بالأخلاق والقواعد القانونية الدولية وميثاق الأمم المتحدة.
11. شلي، إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984، ص 43.
12. من مقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفصل الأول من الميثاق: حفظ السلم والأمن الدولي... ومنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان... وحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، المادة 1/1، تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، المادة 1/2.
13. انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (1965/2131، 1970/2625، 1970/2734، 1977/155).
14. وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في الدولية، في البند الأول منها.
15. see: The Corfu Channel Case. (United Kingdom v. Albania) ICG Decision of 9 April 1949. I C J. Rep
16. أبو زيد عبد الناصر محمد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 97.
17. علي، حسين – سيادة الدول بين تسييس القانون وقنونة السياسة، الهيئة العامة السورية للكتاب. وانظر: كذلك عباس، يمن سليمان، سيادة الدول... لماذا تخترق باسم القانون الإنساني؟! جريدة الثورة السورية، عدد 13 آذار 2013، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر.
18. انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بترس بطرس غالي"، خطة للسلم، الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام وحفظ السلام، 31 كانون ثاني 1992 وذلك عملاً ببيان اجتماع قمة الأمن، ص (9، 10).
19. أنور وائل بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ط 1، ص 231.
20. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، القاهرة، ط 1، ص 59.

²¹ Gareth Evans, Delivering on the responsibility to protect, Four Misunderstanding, Three Challenges and How To Overcome Them"

²² صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بيروت، ط1. دار العلم للملايين، 1979م، ص89.

²³ محمد كمال محمود، البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، مكتب الآداب، ط1، ص 159.

²⁴ Antonio Cassese. International Law, (Oxford, Oxford University Press: 2001) (n 119).

²⁵ على جريشا، حرمان لا حقوق: حقوق الإنسان في ظل الإسلام، القاهرة، دار الإعتصام، ط1، 2009، ص 143.

²⁶ قرني، بهجت، من النظام الدولي إلى النظام العالمي، مجلة السياسة الدولية، العدد 2005، 161م المجلد 40، ص4.

²⁷ انظر في ذلك: نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

²⁸ أركان حقوق الإنسان، صبحي محصاني، مرجع سابق، ص 93.

²⁹ حقوق الإنسان بين الشريعة و الفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان، دار الشروق، ط1، ص73.

³⁰ See: Massingham, Eva. Military intervention for humanitarian purposes: does the Responsibility to Protect doctrine advance the legality of the use of force humanitarian ends? International review of the red cross. Volume 91, number 876, December 2009, Pages 172.

³¹ باسيل، يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 49، ص104. وانظر كذلك: محمود، عبد الفتاح عبدالرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2009، ص208.

³² Article 2(7) "states that the U N has no authority to intervene in matters which are within the domestic jurisdiction of any State, while this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under Chapter VII of the Chart...".

³³ انظر في ذلك: عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الأهرام، 1969، ج 1، ص170.

³⁴ إدريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، 1990، ص 94. ما ورد في اللائحة التي صادق عليها معهد القانون الدولي بتاريخ 30 نيسان 1954.

إدريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، 1990، ص 94. ما ورد في اللائحة التي صادق عليها معهد القانون الدولي بتاريخ 30 نيسان 1954.

إدريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، 1990، ص 94. ما ورد في اللائحة التي صادق عليها معهد القانون الدولي بتاريخ 30 نيسان 1954.

³⁵ مرجع سابق: إدريس ، هنري رولان الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ص 94.

³⁶ علي، أحمد سي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص96.

³⁷ الدقاق، محمد السعيد، القانون الدولي، ج2، التنظيم الدولي، دار المطبوعات، الاسكندرية، 1983، ص110. انظر كذلك: محمود، عبد الفتاح عبدالرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2009، ص212.

³⁸ انظر: قرار معهد القانون الدولي بتاريخ 13 أيلول 1989 المادة الثانية منه. وانظر كذلك: هنداي، حسام أحمد، التدخل الدولي الإنساني – دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص189.

³⁹ See: The Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited. (Belgium v. Spain) I. C. J. Reports 1964. Judgment of 24 July 1964, Judgment of 5 February 1970

⁴⁰ محمود، عبد الفتاح عبدالرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، العراق، ص208.

⁴¹ باسيل، يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية العدد 49، ص113-114.

⁴² حيث أقرت الأمم المتحدة اختصاصها في قضية معاملة حكومة جنوب أفريقيا لبعض المواطنين من أصل هندي، لوجود اتفاق بين حكومة الهند وحكومة جنوب أفريقيا.

⁴³ United Nations Secretary- General Boutros Boutros – Ghali, in a message to the Conference, told the delegates that by adopting the Vienna Declaration and Plan of Action they had renewed the international community's commitment to the promotion and

protection of human rights. He saluted the meeting for having forged "a new vision for global action for human rights into the next century".

⁴⁴ See: Muge Kinacioglu, The principle of non- intervention at the United Nations: The Charter Framework and Legal Debate, Center for strategic research, Perceptions, Summer, 2005. P. 15, 39.

⁴⁵ See: Olabuenage, Pablo A. Arrocha, The Never-Ending Dilema: is the Unilateral use of Force by States Legal in the Context of Humanitarian Intervention? Anuario Mexicano de Derecho Internacional 11 (2011): 11-44, p.13.

⁴⁶ انظر كذلك: نص المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية: "تؤكد الدول المتعاقدة حرصها على دوام الأمن والسلام واستقرارها وعزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطريق السلمية: سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها، أو في علاقاتها مع الدول الأخرى". ونصت المادة الثالثة على أن: "تتفاوض الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها، أو استقلالها، أو أمنها، وفي حالة خطر حرب داهم، أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خطتها، ومساعدتها في اتخاذ التدابير الوقائية، والدفاعية التي يقتضيها الموقف".

⁴⁷ انظر: حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 2004، ص 442.

⁴⁸ See: UNSC Document; S/RES/688 Resolution 688 (1991) Adopted by the Security Council at its 298 2nd meeting on 5 April 1991." UNSC Document; S/RES/770 Resolution 770 (1992) on Aug 13, 1992". "UNSC no: S/RES/781. Resolution 781 (1992) on Oct, 9, 1992. UNSC no: S/RES/815, Resolution 815 (1993) on 30 March 1993". "UNSC no: S/RES/827, Resolution 827 (1993) on 25 May 1993. UNSC no: S/RES/929, Resolution 929 (1994) on June 22, 1994." UNSC no: S/RES/1199, Resolution 1199 (1998) on Dec 23, 1998".

⁴⁹ عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 189.

⁵⁰ حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني، محمد فتحي عثمان، مرجع سابق، ص 215.

⁵¹ Declaration of the South Summit, Havana, Cuba, Apr. 10- 14, 2000, Para. 54:

"We reject the so- called 'right' of humanitarian intervention, which has no legal basis in the United Nations Charter or in the general principles of international law".

⁵² المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004، ص 229.

⁵³ See: Thomas M. Franck & Kigel S. Rodley, After Bangladesh: The Law of Humanitarian Intervention by Military Force, 67 AJIL 275, 304 (1973).

⁵⁴ الرشيد، أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2009، ط 1، ص 249-250.

⁵⁵ حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 384-385.

⁵⁶ حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضع في الشريعة الإسلامية، السيد عبد الحميد فودة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2003م، ص 215.

⁵⁷ انظر: ميثاق الأمم المتحدة: الفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادة (55/ج) منه والتي نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة أن يشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. كما نصت المادة (56) من الميثاق على أن يتعهد جميع الأعضاء منفردين أو مشتركين بأن يقوموا بما يتوجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة "لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55).

⁵⁸ محمود، عبد الفتاح عبدالرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2009، ص 200.

⁵⁹ See: In Larger Freedom, Report of the Secretary – General of the United Nations for decision by Heads of State and Government in September 2005. A/59/2005 United Nations General Assembly 21 March 2005. 2008 Parliamentary Hearing at the United Nations New York, 20-20 November, para 133.

⁶⁰ UN Press Release SG/SM/7136 (Sep. 20, 1999) (Kofi Annan explaining that humanitarian intervention presents "core challenge to the Security Council and the United Nations as a whole in the next century"); see also: David J. Bederman, Globalization, International Law and United States Foreign Policy, 50 EMORY L. J. 717 (2001) ("humanitarian intervention have ... become a central issue of the foreign policies of many nations, great powers and small nations alike").

⁶¹ انظر العساوي، أحمد داوود حميد، استقلال كوسوفو: التحول الجيوإستراتيجي في السياسة الدولية، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2011 ص72.

⁶² UN Press Release SG/SM/7136 (Sep. 20, 1999) (Kofi Annan explaining that humanitarian intervention presents "core challenge to the Security Council and the United Nations as a whole in the next century"); see also: David J. Bederman, Globalization, International Law and United States Foreign Policy, 50 EMORY L. J. 717 (2001) ("humanitarian intervention have ... become a central issue of the foreign policies of many nations, great powers and small nations alike").

⁶³ See: In Larger Freedom, Report of the Secretary – General of the United Nations for decision by Heads of State and Government in September 2005. A/59/2005 United Nations General Assembly 21 March 2005. 2008 Parliamentary Hearing at the United Nations New York, 20-20 November, para 133.